الزجر

وتطبيقاته المعاصرة في العقوبات

دراسة تأصيلية فقهية في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد

د. محمود محمد بهجت عبد الرحمن

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة المنيا

الزجر وتطبيقاته المعاصرة في العقوبات دراسة تأصيلية فقهية في ضوء مقاصد الشريعة

محمود محمد بهجت عبد الرحمن

قسم الشريعة الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا، المنيا، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : drfatwabahgt@gmail.com

الملخص:

تعد العقوبات البدنية هي أقسي وأشد أنواع العقاب النفسي لدي الفرد ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه العقوبات اهتمامًا بالغًا بصور متعددة ، وتختلف أنواع هذه العقوبات بحسب نوع الجريمة وتتفاوت العقوبات من جريمة لأخرى علي حسب نوع العقوبة ، وما يترتب عليها من آثار لدي الفرد، والمجتمع .

ولعل أهم مقصد من مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية هو الزجر ، فالعقوبة لا تتم إلا بالزجر ، ولا يتحقق الزجر إلا من خلال مؤلم يردع الجاني ويزجره عن جنايته ، حتي يكون عبرة لمن يريد أن يفعل، ويكرر هذه العقوبة تارة أخري.

وقد أمر الله تعالي بعدم الرأفة والشفقة بالجاني في تطبيق العقوبة بحيث تكون هذه العقوبة الزاجرة رادعة للجناة والعاصين ، وحامية للمجتمع بأكمله .

من أجل ذلك كله شرع الله سبحانه وتعالي العقوبات لتكون رادعًا للجاني، وراحة للمجتمع لا تقتصر علي زمان بعينه ، ولا تختص بمكان معين ، ولا تتغير في أي وقت حتي يكون الناس في أمان وطمأنينة .

وقد ظهر في عصرنا العديد من المستجدات الفقهية في مجال تنفيذ العقوبات، وتعددت وتشعبت فيها آراء العلماء في بين مؤيد ومعارض ، مما تستدعي النظر في مقاصد العقوبة ذاتها ، وما تحمله العقوبة من آثار علي الفرد والمجتمع ، ومدي صلاحية الفقه الإسلامي لمواكبة هذه المستجدات والمتغيرات دون مس النصوص أو الثوابت القطعية ، فلم تشرع العقوبات من أجل إيلام الجاني فحسب بل جاءت هذه العقوبات زجرًا للجاني من أجل تقويمه ، وحفاظًا علي المجتمع من خلال العبرة والعظة من ذلك .

وقد جاءت هذه الدراسة تبين ماهية الزجر وحكمه ، ومشروعيته ، وأقسامه وموقف الفقهاء والأصوليين منه ، ثم تبعها بيان بعض الأحكام المعاصرة المتعلقة بالعقوبات من أجل تأصيل القضية وتطبيقها تطبيقًا صحيحًا من أجل الوصول للتكييف الفقهي المناسب في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي النهاية أحكم الله سبحانه وتعالي وجوه الزجر أفضل إحكام حتي يردع الجناه ويجعلهم عبرة للمجتمع بأكمله ، وبين الحق سبحانه أن الغاية من ذلك يعد من أجل المماثلة، وهي أعدل الأحوال ولا يحدث ذلك إلا بالزجرفي تنفيذ العقوبة ، وبالتشهير والانتقام من الجاني ، ويعد الزجر هو أسمي وأليق في تلك العقوبة فيأتي حفاظًا لمقاصد الشريعة العامة التي تحافظ علي النفس البشرية من الإهدار، والتي تقر مبدأ المساواة فالله سبحانه تعالي أراد من القصاص الزجر، ومعاقبة الجاني علي جريمته ، وأن يتعظ به غيره ، وأن يذوق الألم والحسرة مثل ما أذاقها لأهل المجني عليه ، فالقول بعدم إعادة العضو المقطوع قصاًصا إلا في حالة موافقة المجني عليه هو الراجح .

الكلمات المفتاحية: " الزجر – العقوبات – الردع – مقاصد الشريعة " .

Restitution and its contemporary applications in penalties

An authentic doctrinal study in the light of the purposes of Sharia

Preparation

Mahmoud Mohamed Bahgat Abdel Rahman

Lecturer of Islamic law, Faculty of Dar Al Uloom, Minia University, Minia, Egypt.

Email: drfatwabahgt@gmail.com

Abstract:

tueadu aleuqubat albadaniat hi 'aqsi wa'ashada 'anwae aleiqab alnafsii ladaya alfard , waqad ahtm alshryet al'iislamiat bihadhih aleuqubat ahtmamana balghana bisuar mutaeadidat , watakhtalif 'anwae hadhih aleuqubat wfqana linawe aljarimat watatafawat aleuqubat min jarimat la'ukhraa eali hsb nawe aleuqubat , wama yataratab ealayha min athar ladayi alfard , walmujtamae.

walaeala 'ahamu muqasad min maqasid aleuqubat fi alshryet al'iislamiat hu alzajr , faleuqubat la tatimu 'iilaa bialzajr , wala yatahaqaq alzajr 'illa min khilal mulim yuradie aljani wayuzjiruh ean jinayatih , hatiy yakun eibratan liman yurid 'an yufeal , wayukarir hadhih aleuqubat taratan 'akhri.

waqad zahar fi easrina aledyd min almustajaddat alfaqhiat fi majal tanfidh aleuqubat , wataeadadat watasheabat fiha aba' aleulama' fi bayn muayid wamuearid , mimaa tastadei alnazar fi maqasid aleuqubat , wama tahmiluh aleuqubat min athar eali alfard walmujtamae , wamidiy salahiat alfaqih al'iislamii limuakabat hadhih almustajaddat walmutaghayirat dun masa alnusus 'aw althawabit

alqateiat , falam tashrie aleuqubat min ajl 'iilam aljani fahasb bal satatahamal hadhih aleuqubat zjrana liljani min ajl taqwimuh , whfazana eali almujtamae min khilal aleibrat waleizat min dhalik

Key Words: alkalimat alaiftitahia " alzajr - aleuqubat - alrudue - muqasid alshrye. "

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالي ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)

سورة النساء : الآيتان (٩٢ – ٩٣)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين سيدنا محمد ، وعلي آله ، وصحبة أجمعين، وبعد .

تعد العقوبات البدنية هي أقسي وأشد أنواع العقاب النفسي لدي الفرد ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه العقوبات اهتمامًا بالغًا بصور متعددة ، وتختلف أنواع هذه العقوبات بحسب نوع الجريمة وتتفاوت العقوبات من جريمة لأخرى علي حسب نوع العقوبة ، وما يترتب عليها من آثار لدي الفرد، والمجتمع .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يحقق النفع لمصالح العباد في الدنيا، والآخرة ، وقد غلظت العديد من العقوبات صيانة للأعراض والمجتمع بما يحفظ لهم دينهم ودنياهم ، وذلك من أجل حماية مصالح الناس ، لذا كانت أسمي أهداف الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس حفاظًا علي النفس فجعلت الجلد حماية لمقصد العرض ، وشرع القصاص حفظًا للدماء ، وشرع الجلد حفظًا للأعراض ، وشرع الرجم حماية للنسب.

ولم تسع الشريعة الإسلامية إلي فرض هذه العقوبات جزافًا بل شرعت ذلك من أجل أهداف سامية تتمثل ذلك في إصلاح النفس البشرية ، وتقويمها من جهة ، ومن أجل راحة البشرية بأجمعها من جهة أخري ، فغلظت العقوبات حتي يعيش الناس في أمن وأمان ، ويمتنع الناس من ارتكاب الجرائم .

ولعل أهم مقصد من مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية هو الزجر، فالعقوبة لا تتم إلا بالزجر ، ولا يتحقق الزجر إلا من خلال مؤلم يردع الجاني ويزجره عن جنايته ، حتي يكون عبرة لمن يريد أن يفعل، ويكرر هذه العقوبة تارة أخري .

وقد أمر الله تعالي بعدم الرأفة والشفقة بالجاني في تطبيق العقوبة بحيث تكون هذه العقوبة الزاجرة رادعة للجناة والعاصين ، وحامية للمجتمع بأكمله .

من أجل ذلك كله شرع الله سبحانه وتعالي العقوبات لتكون رادعًا للجاني، وراحة للمجتمع لا تقتصر علي زمان بعينه ، ولا تختص بمكان معين ، ولا تتغير في أي وقت حتي يكون الناس في أمان وطمأنينة .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " إن الله أوجب الحدود علي مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع ، وليس عليها وازع ديني ، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذ لم يتوبوا"[1].

---

١ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ٢٠٠٤م) (١٧٣/٣)

ولعل أهم مقصد من مقاصد الشريعة في تشريع العقوبات يتمثل في الزجر فإذا نظرنا إلي مقاصد التشريع الإسلامي ، وروح الشريعة نري أن الزجر كان ضمن أهم هذه المقاصد ، فبالزجر يستقيم المجتمع ، وبالزجر يزجر الجناة والعاصين قال ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه ، وزجر المقتدي بالجناة"[١].

بل إن الغرض من العقوبات التي لا تطيقها النفس البشرية هي الزجر أيضًا.

قال الزيلعي – رحمه الله –" إن الغرض من التعزير الزجر، وسميت التعزيرات الزواجر غير المقدرة[٢].

وقد ظهر في عصرنا العديد من المستجدات الفقهية في مجال تنفيذ العقوبات ، وتعددت وتشعبت فيها آراء العلماء في بين مؤيد ومعارض ، مما تستدعي النظر في مقاصد العقوبة ذاتها ، وما تحمله العقوبة من آثار علي الفرد والمجتمع ، ومدي صلاحية الفقه الإسلامي لمواكبة هذه المستجدات والمتغيرات دون مس النصوص أو الثوابت القطعية ، فلم تشرع العقوبات من أجل إيلام الجاني فحسب بل جاءت هذه العقوبات زجرًا للجاني من أجل تقويمه ، وحفاظًا علي المجتمع من خلال العبرة والعظة من ذلك .

---

١ – مقاصد الشريعة ، محمد الطاهر المعروف بابن عاشور، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: الثانية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م (ص٢٠٥).

٢ – **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ. (٣/٢١٠)

قال بن تيمية – رحمه الله – : " شرعت العقوبات رحمة من الله تعالي بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق ، وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس علي ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم"[1].

لذا فقد جعلت هذا البحث عنوانه " الزجر وتطبيقاته المعاصرة في العقوبات " دراسة تأصيلية فقهية في ضوء مقاصد الشريعة .

أهمية الموضوع وأسباب اختيار:

هناك العديد من الأسباب التي حفزتني للكتابة في هذا موضوع وأهمها :

أولًا: أهمية الزجر ، ومكانتة البالغة في العقوبات في الفقه الإسلامي فبالزجر يصان المجتمع ، وبالزجر يتحقق المقصد من العقوبة.

ثانيًا: الحاجة الماسة إلي الكتابة في هذا الموضوع ومحاولة الربط بين الجانب الأصولي ، والفقهي ، من أجل توصيف الحكم الفقهي المناسب للمستجدات المعاصرة في العقوبات ، ومحاولة الجمع بين الفروع والأصول الفقهية.

ثالثًا: وجود الكثير من الآراء المعاصرة في المستجدات الفقهية المتعلقة بالعقوبات ، التي تحتاج إمعان النظر ،ومعرفة مدي قربها من روح التشريع الإسلامي ، والمقاصد التي شرعت من أجلها العقوبات .

---

[1] - **الفتاوي الكبري** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار المعرفة ، بيروت (٥/٢٢٥).

رابعًا: كثرة المستجدات الفقهية ، والتقنيات الحديثة التي تمارس الآن في تنفيذ العقوبات ، والتي تحتاج إلي النظر في النصوص ، والمقاصد التي شرعت لأجلها الأحكام ، وهل هذه المستجدات تتوافق مع روح العصر أم لا ؟

خامسًا : بيان أثر الزجر في المستجدات الفقهية المتعلقة بالعقوبات ، وذلك من خلال التكييف الفقهي الصحيح لها.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن عدد من الأسئلة هي:

- السؤال الأول: ما المراد بالزجر ؟ والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة به ، وما هي أنواعه وأقسامه ؟
- السؤال الثاني: ما موقف الأصوليين ، والفقهاء من الزجر ومدي أثر ذلك في العقوبات ؟
- السؤال الثالث: هل إعادة بعض أجزاء جسم الإنسان بعد تنفيذ العقوبة مرة أخري للجسد يتنافي مع الزجر أم ذلك يتحقق مع مفهومه.
- السؤال الثالث: هل إعادة قطع الأعضاء بعد قطعها يتنافي مع مفهوم الزجر أم لا ؟
- السؤال الرابع : هل للزجر دور في التكييف الفقهي للعقوبات أم لا ؟
- السؤال الخامس: هل الزجر يتنافي مع مقاصد الشريعة أم أن الزجر مقصد من هذه المقاصد؟

أهداف البحث:

لكل بحث أهدافه ، ومسوغاته ، التي تجعل الفكرة محل اهتمام لدي الكثير ، من أجل معالجتها معالجة علمية أكاديمية ، أما الهدف من هذا البحث فيتعلق بشقين مهمين :

أما الشق الأول: من الناحية الأصولية فيهدف البحث إلي تعريف مصطلح الزجر، وتأصيله ، وبيان وموقف العلماء منه ، والوقوف علي أبعاد القضية من كل جوانبها ، ومحاولة الربط بين الأصول والفروع ، ومدي معرفة روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في مواكبة التغيرات والتقنيات الحديثة حيث لم أجد من تناول هذه القضية ببحث مستقل بذاته .

وأما الثاني: فيتعلق بالدراسة التطبيقية وهو بيان أثر الزجر في العقوبات ، وبيان موقف العلماء وأدلتهم حول هذه القضايا التطبيقية ، ودور الزجر في التكييف الفقهي للعقوبات .

هذان العاملان جعل لدي الحافز الأكبر في السعي، والكتابة في هذه القضية من أجل بيان ، وتأصيل قضية الزجر عند العلماء من خلال الاستقراء في نصوص القرآن، والسنة مع توصيف القضية وتوظيفها علي المستجدات الفقهية المتعلقة بفقه العقوبات .

وأما الهدف الثالث : جمع هذه القضايا في بحث مستقل يساهم في بناء الحكم الفقهي وتكييفه بما يتناسب مع المقصد من العقوبات ، وبما يتوافق مع طبيعة الزجر.

منهجية البحث:

سوف أقوم بإتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال إستقراء أقوال أهل العلم من الأصوليين ، والفقهاء ، وتحليل هذه الأقوال ، والنصوص ، ومقارنتها بأقوال الفقهاء وأدلتهم، وبيان أثر الزجر في كل قضية ، والرأي الراجح في كل مسألة .

الدراسات السابقة :

أما الدراسات السابقة لهذا الموضوع ، فتتعلق بناحيتين أساسيتين الناحية الأصولية ، والناحية الفقهية من جانب آخر، ومن خلال البحث والإطلاع لم أجد من قام بالكتابة في هذا البحث بنفس العنوان " الزجر وتطبيقاته المعاصرة في العقوبات " وقد جاءت الدراسات السابقة علي النحو الآتي:

أولًا: "**الزجر في الفتوي في الشريعة الإسلامية**" ، رسالة ماجستير ، بالجامعة الإسلامية بغزة بفلسطين ، إعداد الطالبة / مريم محمد رمضان ، يدور فكرة البحث عن الزجر والتشديد في الفتوي لمراعاة الضرورة ، ومنع المكلف من ارتكاب المعصية ، وقد تحدث الباحث في الفصل الأول عن الفتوي بين الثابت والمتغير ، والفصل الثاني عن مفهوم الزجر قام الباحث بتعريف الزجر في الفتوي والإصطلاح ، ودوافع الزجر في الفتوي ، وتحدث في **الفصل الثالث** : عن حكم الزجر في الفتوي وضوابطه وأثر الواقع عليه، ومن خلال ذلك اقتصرت هذه الدراسة علي الفتوي والأمثلة التطبيقية التي حدثت من خلال منصة الإفتاء الدعوية.

ثانيًا: "**العقوبات الحدية بين الزجر والجبر ودورها في حفظ الأمن**" ، إعداد د. خيرية محمد الملق ، أستاذة الفقه بجامعة حائل، تحدثت فضيلتها في المبحث الأول: عن مفهوم العقوبة وشروطها ، ثم المبحث الثاني :عن تعريف الحدود وأنواعها، وتمييزها عن القصاص ، والتعازير، ثم تحدثت فضيلتها في المبحث الثالث عن مفهوم العقوبة الحدية هل هي من قبيل الزجر أم من قبيل الجبر ، ولم تقوم بدراسة الزجر كدراسة مستقلة فقد قدمت عرضًا في المبحث الثالث عن العقوبة نفسها هل تسقط العقاب الأخروي أم لا ؟

أما من الناحية التطبيقية فقد جاءت الدراسات الفقهية في جانب المسائل التي سأتعرض للحديث عنها في هيئة بحوث تابعة للمجمع الفقهي ، أو بعض الدراسات التي تحدثت عن بعض المسائل من الناحية الفقهية ، أما من ناحية النزعة الأصولية ، فلم يتناول أحد هذه الجزئية بالدراسة ، وجاءت الدراسات علي النحو الآتي:

أولا: البحوث التي قدمت إلي مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية ، من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ، الموافق ١٤- ٢٠ مارس ١٩٩٠م.

ثانيًا: " **أثر استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في تحقيق الزجر والردع** " ، للدكتور سلطان مرزوق ، الأستاذ بالجامعة الإسلامية الإلكترونية ، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية ، العدد الثامن ٢٠١٨ ، وقد تحدث في المبحث الأول عن التعريف بمصطلحات ، وعنوان البحث ، والمبحث الثاني ،

مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية ، ونطاقها في الفقه الإسلامي ، والأنظمة الجنائية السعودية .

ثالثًا: " **إعادة العضو المقطوع في جناية أو حد أو قصاص**" ، مجلة حولية كلية الشريعة ، جامعة القرآن الكريم وعلومه الإسلامية ، إعداد عبد الوهاب منصور ، المجلد السادس ٢٠١٧، تحدث فضيلته عن إعادة العضو المقطوع في حد .

رابعًا: "**حكم التخدير حال استيفاء الحد**" د. هيلة بن عبد الرحمن ، مجلة العدل ، العدد ٥٥، السنة الرابعة عشر ، تحدثت فضيلتها في المبحث الأول: عن التخدير وكل ما يتعلق بالتخدير في الطب ، والمبحث الثاني : عن الحدود وكل ما يتعلق بها ، ثم جاء المبحث الثالث: عن التخدير حال استيفاء الحد وكان عبارة عن اجتهاد من فضيلتها من خلال عرض واستقراء لوجوه الدلالة في النصوص القرآنية .

خامسًا: " **حكم الأطراف بعد قطعها حد أو قصاصا في الفقه الإسلامي**" ، إعداد حسن أحمد طه الشيخ ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، جامعة أم درمان ، بالسودان ، ١٩٩١م ، تحدث فيها الباحث عن العقوبة وأنواعها ، وأهدافها ، ثم تحدث عن الحدود والقصاص وما يتعلق به ثم جاء المطلب الأخير بعنوان حكم الأطراف بعد قطعها حدًا أو قصًاصًا في خمس ورقات من رسالته ، ولكن لم يتعرض الباحث لهذه المسائل المستجدة لا من قريب ولا بعيد.

أما الفرق بين الدراسات السابقة ودراستي فيتمثل في الآتي:

أولًا: لم تتناول الدراسات السابقة لهذه العقوبات من ناحية الزجر ، لذا كان من الأهمية بمكان قبل الحكم علي هذه القضايا المعاصرة ، وبيان الراجح فيها ربط هذه القضايا بالمقاصد وبيان المقصد الذي شرعت من أجلها العقوبة ، وهل هذا الحكم يتوافق مع مقاصد وروح التشريع الإسلامي أم لا ؟

ثانيًا: غاية الباحث في تأصيل نظرية الزجر حيث أن هذه النظرية قد تحدث عنها الفقهاء في كتبهم ولكن لم تحظ بدراسة مستقلة بذاتها علي الرغم من كثرة إطلاق المصطلح في كتب الأصوليين ، والفقهاء ، وخاصة في فقه الحدود والجنايات .

ثالثًا: إذا سلمنا وقلنا بجواز هذه القضايا المعاصرة كإعادة قطع اليد في حد أو قصاص ، أو استخدام الأجهزة الحديثة في إقامة الحد ، هل هذه القضايا تتنافي مع طبيعة الزجر الذي قامت من أجله العقوبات أم لا ؟ فكل من كتب في الجانب الفقهي قام بذكر قرارات المجامع الفقهية ، وبيان هيئة كبار العلماء ، مع أن القضية تحتاج إلي دراسة من ناحية ، وبيان وجوه الدلالة ، وإثراء هذه القضايا بالمناقشات العلمية ، وبيان أثر الزجر في ذلك.

رابعًا : علي الرغم من وجود بعض الكتابات في الجانب التطبيقي ممن سبقوني إلا أنني أري أن هذا الأمر يحتاج إلي إمعان النظر أيضًا وتكاتف هذه الدراسة مع الدراسات السابقة من خلال ربطها بالجانب الأصولي ومحاولة وضع هذه القضايا في بحث مستقل لتكون مرجعًا في فقه العقوبات.

خطة البحث : جاءت هذه الدراسة في مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة علي النحو الآتي:

أما المقدمة وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .

المبحث الأول: الزجر ماهيته ، وحكمه ، وأقسامه .

المطلب الأول: تعريف الزجر، والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للزجر

المطلب الثالث : أقسام الزجر وموقف الأصوليون منه.

المطلب الرابع : موقف الفقهاء من الزجر .

المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالزجر في العقوبات

المطلب الأول : الزجر وحكم إعادة الأجزاء المقطوعة حدًا.

المطلب الثاني: الزجر وحكم إعادة الأجزاء المقطوعة قصاصًا.

المطلب الثالث : الزجر وحكم استخدام حبوب الترامادول ، والبنج ، والمخدر أثناء العقوبات

المطلب الرابع: الزجر وحكم استخدام الأجهزة الحديثة للقطع في إقامة الحد .

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الزجر ماهيته ، وحكمه ، وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الزجر، والألفاظ ذات الصلة به.

أولًا: الزجر في اللغة :

هو من الفعل زجر ، يقال زَجَره يَزْجُره زَجْراً ، والزجر هنا هو المَنْعُ ، والنهيُ [١].

قال الزجاج : الزَّجْرُ : هو النهي [٢] ، ويقال : زَجَر السبع والكلب، وزَجَر به: – أي – نهنهَه[٣].

وقال سيبويه : وقالوا : هو مِنِّي مَزْجَرَ الكلب أَي بتلك المنزلة[٤].

والزجر يأتي بمعاني كثيرة ، ومدلولات متعددة في اللغة ، فيأتي بمعني الصيحة.

وفي التنزيل العزيز ﴿**فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ**﴾[٥] ، أي صيحة تزجرهم،

---

[١] – **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط : الأولي ، ١٤١٥هـ (٢٣١/٣)

[٢] – **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار القومية العربية للطباعة ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٩٤م (٣١٨/١٠)

[٣] – **المحكم والمحيط الأعظم** ، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق : عبدالرحمن هنداوي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (٢٦٥/٣)

[٤] – **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت. (٣١٨/٤)

[٥] – **سورة النازعات** (آية ١٣)

وتردعهم [١].

وقد يأتي الزجر فيراد به الشدة ، والتغليظ ، والتهديد ، ومنه قوله تعالي : ﴿**كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ**﴾[٢] وازدجر : أي انتهزوه ، وزجروه بالسب، والشتم[٣].

ويأتي الزجر في اللغة مرادف لمصطلح التعزير فالتعزير تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها، ولا كفارة من العزر ، وهو الزجر، والمنع كما ذكر ذلك ابن الكمال ، والراغب [٤].

وفي الحديث كأَنه زَجَرَ أي فإنما يراد به النهي فقد وقع الزَّجْرُ وذلك في حديث أبي سعيد الخدري قال : ذكر العزل عند النبي – صلى الله عليه و سلم – فقال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ، ويكره أن

---

[١] – **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (٣٩٩/٤)

[٢] – سورة النازعات (آية ١٣)

[٣] – **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م، (٥٧٧/٢٢)

[٤] – **التوقيف على مهمات التعاريف** ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ (١٦٨/١).

تحمل منه قال فلا عليكم أن تفعلوا ذا كم فإنما هو القدر ، قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر[١] فإنما يراد به النهي .

ثانيًا: الزجر في الاصطلاح :

أما إذا أمعنا النظر في مدلول مصطلح الزجر نجد أنه استعمل في تعريفات كثيرة بحسب طبيعة المجال ، والاختصاص ، فقد جاء استعمال هذا المصطلح في باب القصاص ، والحدود ، والعقوبات عامة وهذا هو الشائع والغالب ، وقد استعمل أيضًا في مجال الأخلاق، والتربية ، وتهذيب النفس، وإصلاحها حيث نادت الشريعة الغراء بتقويم الإنسان ، وإصلاحه ، وزجره ، وترغيبه في الخير ، وتنفيره عن الشر.

ففي باب تهذيب النفس ، والسلوك نجد تعريف الإمام الغزالي – رحمه الله – للزجر بأنه منع الإنسان المكلف من الأفعال ، والسلوك التي تخالف آداب الشريعة الإسلامية ، ومبادئها ، ومنع العامة ذلك ، وحثهم علي مكارم الأخلاق[٢] .

أما عند الفقهاء فقد عرف بتعريفات عدة بين فقهاء المذاهب فعرفه صاحب إعانة الطالبين بتعريف يدل علي قبح الكلام ، وحسنه حيث يري أن

---

[١] – **أخرجه مسلم في صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: الأولى ، ١٣٨٦هـ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، باب حكم العزل (٣٥/٥) ، رقم (٤٠٩٨).

[٢] – ينظر: **إحياء علوم الدين** ، أبي حامد الغزالي ، دار الشعب(٩٠٠/٥).

الزجر هو ما لم يسأل أمرًا قبيحًا لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالًا قبيحًا بكلام قبيح[١]

أما تعريف علماء الأصول فقد نظروا إلي الزجر من باب ما يترتب عليه من المفسدة والعقاب ، وما يلحق المجتمع من آثار اتجاه هذه المفسدة ، ومدي تطبيق العقوبة من عدمها .

فيري القرافي أن الزواجر جعلت لدفع المفاسد أما تطبيقها فيكون دائمًا علي العصاة حيث يكون ذلك عقابًا ، وزجرًا لهم علي المعصية التي اقترفوها ، ولا يكتفي حدود الزجر عنده عليهم فحسب بل قد يتعداهم فتكون علي غيرهم دفعًا للمفاسد من غير إثم كتأديب الصبيان وغيرهم [٢].

أما العز بن عبد السلام فقد اقتصر الزجر عنده وحصر مرتبته علي العصاة ، وعلي المعصية وحدها فحسب .

قال – رحمه الله – :" الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرًا له عن المعصية، وقد تجب الزواجر دفعًا للمفاسد من غير إثم ، ولا عدوان"[٣].

---

١ – ينظر: **إعانة الطالبين** ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت (٣٥٩/٤)

٢ – **الذخيرة** ، شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولي (٣٨١/١٢)

٣ – **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** ، عز الدين عبد العزيز عبد السلام ، د.نزيه حماد ، دعثمان جمعه ، دار العلم ، ودمشق (١٩٦/١)

ومن ينظر في تعريف الأصوليين ، والفقهاء يجد أن الفقهاء قد نظروا للزجر من ناحية طبيعة المصطلح ، ومن ناحية الحكمة في فهم ما وراء مقاصد النصوص المتعلقة بالحدود، والجنايات .

فقد عرف الحنفية الزجر وبنوا تعريفهم علي حقيقته ، ومراده فاقتضت الحكمة عندهم شرع هذه الحدود حسمًا لهذا الفساد ، وزجرًا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة ، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزجر يؤدي إلى انخرامه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى[1].

فالحنفية نظروا للزجر من ناحية أنه الاستقامة ، وخلو الدنيا من الفساد ، فمن خلاله يتحقق الأمان ، والطمأنينة في المجتمعات .

أما المالكية فعرفوا الزجر بأنه هو التهديد ، فهم يرون أن الزواجر مشروعة من أجل درء المفسدة المتوقعة ، وقد لا يكون المزجور آثما كالصبيان، والمجانين، والبهائم ، وكذلك البغاة إنما قتالهم درء لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم[2] .

---

١ – **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت (١١٢/٤) ، **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م. (٨٣/٤) ، **العناية في شرح الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ (٦٣/٣) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٦٤/٣).

٢ – **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العلامة على الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ (١٢١/١) ، **التاج والإكليل** ==

كما أن الأصل فيها – أي في الزواجر– عدم سقوطها بالتوبة عندهم [١].

أما الحنابلة : فيروا أن الحكمة من القصاص هو الزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه وجب على الآمر لأنه آلة لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به كما لو أنهشه حية [٢].

ومراد الزجر هو العقاب علي الجريمة عندهم ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا.

يقول بن القيم : " فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحته الردع والزجر.. لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه"[٣].

==

لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط: الثانية (٣٦/١٢).

١ – كفاية الطالب الرباني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، ت: أحمد حمدي إمام ، السيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، ط: الأولي ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م (١٤٧/٧).

٢ – **العدة في أصول الفقه** ، القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق: أحمد بن علي السير المباركي، ط: الأولي (ت ١٤٠٠هـ) ، ١٩٨٠م(١٢٨/٢)

٣ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، (ت ١٩٧٣م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد٢٠٠٤م (١١٤/٢).

أما العلماء المعاصرين فقد عرفوا الزجر بما يحمله من الردع ، والعقاب للمجرم ، حتي لا يعود لإجرامه تارة أخري ، وكذلك هو الحال أيضًا بالنسبة للقوانين العربية ، والنظم المعاصرة.

فالزجر عندهم هو ردع المجرم نفسه عن معاودة الإجرام مرة أخري ، وكذلك ردع غيره في المجتمع إذا رأي العقوبة وعاين ، ورأي عاقبة وجزاء الجرم[١].

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة به :

هناك ألفاظ ومصطلحات متقاربة لمصطلح الزجر ذكرها الفقهاء في كتبهم ، ومؤلفاتهم وهي الردع ، والجبر:

والردع في اللغة : هو الكف عن الشيء ، تقول العرب ترادع القوم أي إذا ردع بعضهم بعضًا ، ومنه أيضًا : يقال : لُطخ الرجل بالزعفران أي إذا ردع به[٢].

أما الردع في الاصطلاح : هو توقيع عقوبة علي مرتكب الجريمة لمنع الآخرين من إرتكابها[٣].

---

١ – وجوب تطبيق الحدود الشرعية ، اليوسف (ص٣٤).

٢ – لسان العرب (١٢١/٨).

٣ – معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة ، محمد محمد داوود ، دار غريب للطباعة ، والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٣م (ص٩٩).

رابعًا : الجبر :

الجبر في اللغة : هو خلاف الكسر ، وقيل في معني الجبر أن تغني الرجل من فقر، أو تصلح عظمه من كسر ، فيقال : جبر العظم بنفسه أي إذا انجبر ، ويقال : جبر الله بفلانًا إذا كان في كرب أي إذا اجتبر يعني سد مفاقره ، وقد يأتي الجبر بمعني الكراهية أيضًا ، ومن أمثلته أيضًا: حينما يقال أجبر فلانًا على الأمر أي إذا أكره عليه[1].

والجبر في الاصطلاح : هو إخلاف ما فات من مصالح حقوق الله تعالي ، وحقوق العباد ، ولا يشترط وجوده الأول، ولذلك يجبر الخطأ، والعمد، والمجهول ، والمعلوم ، والذكر ،والنسيان ، وعلي المجانين ، والصبيان[2].

كما أن الجوابر تقع في الأنفس ، والأموال ، والعبادات ، ومنافع الأعضاء كما ذكر ذلك العز بن عبد السلام – رحمه الله –[3] .

رابعًا : الفرق بين الزجر والألفاظ ذات الصلة به :

من خلال عرض آراء اللغويين ، والأصوليين ، والفقهاء في تعريفاتهم، وأقوالهم يتضح الآتي:

---

[1] – لسان العرب (١١٣/٤) ، مختار الصحاح (١١٩/١) .

[2] – قواعد الأحكام (١٩٦/١) ، الذخيرة (٣٨١/١٢) ، الفروق ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ، تحقيق : عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولي، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م(٢١٣/١).

[3] – قواعد الأحكام (١٩٦/١) ، الذخيرة (٣٨١/١٢) ، الفروق (٢١٣/١).

أولًا: هناك فرق بين الزجر والجبر ، فالزجر يختلف عن الجبر في مدلوله ، وتطبيقه ، فالزجر جعل من أجل دفع المفسدة ، وصيانة المجتمع من المفاسد ، فالزجر لا يطبق إلا علي مسلم عاص من أجل ردعه ، وزجره عن المعصية ، وليكون عبرة لجموع الناس ، أما الجبر جعل من أجل استدراك ما فات فشرع الجبر مع الصبيان ، والمجانين وكذلك الخطأ والعمد .

ثانيًا: أن الغرض من التعزير هو الزجر، وسميت التعزيرات الزواجر غير المقدرة كما قال الزيلعي – رحمه الله – فالزجر يقع في الحدود ، والجنايات ، أما الجبر يقع في الأنفس ، وكذلك في الأعضاء البشرية ، والمنافع ، وكذلك العبادات أيضًا .

من خلال ذلك يتضح هناك ثمة فارق بين الزجر، والجبر ، فهما يختلفان شكلًا ومضمونًا.

ثالثًا: أما إذا انتقلنا لمصطلح الردع فنجد أن هذا المصطلح هو مرادفًا لمصطلح الزجر وأقرب لهذا المصطلح ، فالردع هو توقيع العقوبة علي المجني لتكون رادعًا له وللمجتمع وهذا ما يقتضيه مصطلح الزجر.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للزجر .

ثبت مشروعية الزجر بالكتاب الكريم ، والسنة ، والإجماع :

أولًا: الكتاب :

١- **قوله تعالي :** ﴿**فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا**﴾[١].

وجه الدلالة :

قال المفسرين أن المراد بالزجر هنا في الآية هي زواجر القرآن التي تنهى الإنسان ، وتزجره عن كل ما هو قبيح[٢].

وقد جاء القرآن بالعديد من الأحكام ، والنصوص ، والتشريعات التي تزجر الإنسان من ارتكاب الكبائر.

٢- قوله تعالي ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ**﴾[٣]

وجه الدلالة : أن الزجر المراد به في الآية هنا ما أحلّ الله بهم من عقوباته ما قصّ في هذا القرآن ما فيه لهم مزدجر، يعني ما يردعهم، ويزجرهم عما

---

١ - سورة الصافات (الآية ٢).

٢ - **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (١٠٤٦/١) ، **تفسير الخازن** المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر ، بيروت، لبنان (١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م) ، (١٨/٦) .

٣ - **سورة القمر** (آية ٤).

هم عليه ومقيمون فيه ، من التكذيب بآيات الله، ويعد ذلك مُفْتَعَلٌ من الزَّجْر [١]

٣- قوله تعالي ﴿**كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ**﴾[٢].

وجه الدلالة : أن قوله كلا إنما يفيد الزجر عند المفسرين أي المراد بها زجراً ، وإبطالاً لإنهاء التكاثر، وفيه تأكيد للزجر، والوعيد، والتأكيد بقوله : ثم كلا سوف تعلمون ، كما قال المفسرون أن في الآية عطفا بحرف التراخي أيضاً ، وفي ذلك إشارة إلى تراخي رتبة هذا الزجر، ففي الآية زجر ووعيد في ذات الوقت [٣].

٤- قوله تعالي : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة :

قدم الله سبحانه وتعالي السارق على السارقة ، والزانية على الزاني، لأن الرجل أحرص على المال من المرأة ، والمرأة أحرص على الاستمتاع منه ، وقطعت يدالسارق لوقوع السرقة بها ، ولم يقطع الذكر، وإن وقعت الخيانة به لأن في قطعه فوات النسل ، أو لأن الزجر لا يحصل به لخفائه

---

١ - **تفسير الطبري**(٢٢/٥٧٢)

٢ - سورة التكاثر الآية ٣.

٣ - **التحرير والتنوير**، للعلامة محمد بن الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م (١٦/٤٥٣).

٤ - سورة المائدة (آية ٣٨).

بخلاف اليد فإنها ظاهرة ، أو لأن السارق إذا انزجر بقي له مثل يده بخلاف الزاني إذا انزجر فإنه لا يبقى له ذكر[١].

قال المازري :" صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب ، والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدى السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر"[٢].

٥- **قوله تعالي ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[٣].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه تعالي جعل الشهادة علي العقوبة من قبيل الزجر ، لأنهم إذا كانوا كذلك عظم موقع حضورهم في الزجر، وعظم موقع إخبارهم عما شاهدوا فيخاف المجلود من حضورهم الشهرة فيكون ذلك أقوى في الانزجار[٤].

---

١ – تفسير العز بن عبد السلام ،الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت ٥٧٨ هـ / ٦٦٠ هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط: الأولى : ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م (٥٢٧/١)

٢ – **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، ط: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م (٣٩١/١).

٣ – سورة النور(الآية ٢).

٤ – **تفسير الرازي**(١٣١/٢٣)

٦- **قَالَ تعالي ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾**[١].

وجــه الدلالــة: أن قولــه " اخْسَـئُواْ" تعـد كلمـة بليغـة فـي العقـاب ، والتعذيب ، وهـي كلمـة بليغـة فـي الزجـر أيضًـا تعنـي: السكوت مـع الذّلـة ، والهوان؛ لذلك يقولونها للكلاب ، وتعد وصفًا قبيحًا للكلب[٢].

السنة :

١- عن أبي هريرة يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا"[٣].

وجه الدلالة : أن إقامة الحد فيه إظهار لأوامر الله ، وفيه تطبيق لشريعته ، وفيه العقاب للجاني علي جنايته ، وزجره ، وزجر المجتمع عن الجرائم ، فلا يقتصر إقامة الحد علي الجاني بل له مقاصد تتعلق بالعباد ، وبالمحارم ، وحفظ الأمن ، والأمان في المجتمع .

قال الشوكاني في معرض استدلاله لذلك : " فيه – أي إقامة الحد – الترغيب في إقامة الحدود ، وإن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ

---

١ – **سورة المؤمنون** (آية ١٠٨).

٢ – **تفسير البحر المحيط** ، العلامة أبو حيان الأندلسي، دار الفكر ، بيروت (٣٨٩/٩)

٣ – **أخرجه النسائي في سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ،١٩٩١م.، باب إقامة الحدود (٧٥/٨) ، (رقم٤٩٠٤) ، وأحمد في مسنده (٤٠٢/٢).

أحكام الله تعالى ، وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين"[١].

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أنه قال :" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن" [٢].

وجه الدلالة :

أن الغاية من هذا الحديث إنما هو الزجر، والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته فيعدم ويسلب منه الرجولية ، والمروءة تعبيرًا ، وتنكيرًا لينتهي عما صنع واعتبارًا له ، وزجرًا للسامعين ، ولطفا بهم وتنبيهًا على أن الزنا من شيم أهل الكفر، وأعمالهم فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين[٣].

---

١ – **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية (١٥٩/٧).

٢ – **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة ، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م. ، باب ما يحذر في الحدود من الزنا (٢٣٨٧/٦) ، رقم الحديث (٦٣٩٠).

٣ – **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت (٣١٥/٧).

٣- عن الحسن – رضي الله عنه – عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه"[١].

وجه الدلالة : حُمل هذا الحديث علي الزجر والوعيد ، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك مرة أخري [٢].

أما الإجماع : فهو ثابت عند الفقهاء والأصوليين.

قالوا: أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر [٣].

وهذا الإجماع قد ذكره الفقهاء لا سيما في قضية الفرق بين الحدود ، والكفارات هل هي زواجر أم جوابر ، وحكي الإجماع فيه غير واحد.

قال صاحب : الروض المربع : " لأن الكفارات زواجر، بمنزلة الحدود، فتتداخل كالحدود، فلو كفر بالعتق، للوطء الأول، ثم به للثاني، ثم استحقت الرقبة الأولى، لم يلزمه بدلها، وأجزأته الثانية عنهما، ولو استحقت

---

١ – **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (٢٩٧/٤) ، رقم الحديث (٤٥١٧).

٢ – **تفسير سنن أبي داود** (٣٨٦/٢).

٣ – **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، دار الفكر ، ط١ ،١٤٠١هـ (٢٥٢/٢).

الثانية وحدها، لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعًا، أجزأته رقبة واحدة، لأن محل التداخل وجود السبب الثاني، قبل أداء موجب الأول[1].

المطلب الثالث: أقسام الزجر وموقف الأصوليين من الزجر

لعل الحكمة من تشريع الحدود ، والعقاب في الدنيا يتمثل في الزجر ، ولعل المقصد من العقاب الدنيوي والأخروي أيضًا هو الزجر، لأن الزجر هو السبيل لحفظ الجوارح ، وصيانة الأنفس ، والأموال ، والمجتمعات ، وقد ثبت الواقع ذلك علي مر العصور، والأزمنة .

فالمقصد الأسمي من الزجر يتمثل في استقامة النفس ، وصيانة المجتمع ، وخلوه من الفساد، لأن العقوبة إن لم تجد لها رادع ، أو زاجر ليزجر صاحبها ، وجانيها فسيؤدي ذلك حتمًا إلي فساد المجتمع ، وانتشار الفتن ، والرذائل ، وعدم وجود ضابط للجريمة .

فبالزجر تتحقق مصالح الناس ، وبالزجر تنظم الواجبات ، وتأخذ الحقوق، ولم تفرض العقوبات في الشريعة الإسلامية للانتقام بالأنفس ، أو التشفي عند تنفيذ العقاب ، وإنما جعلت العقوبات من أجل صلاح المجتمع ، ومن أجل إشفاء نار أهل المجني عليه ، بل إن الشريعة الإسلامية جاءت بالإحسان في العقوبات ، ونادت بالمساواة والمعاملة بالمثل ، وكذلك أن يعاقب الجاني بمثل ما جني بجنايته.

---

١ – **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة النشر ١٣٩٠هـ، الرياض، وطبعة مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة (٣٧٧/٥).

وعلماء الأصول حينما ينظرون إلي الزجر ويتحدثون عنه ينظروا إليه علي أساس أن هذا المقصد متعلق بحقوق رب العباد ، وأيضًا المصالح ، والمفاسد المترتبة وراء هذا علي العباد من أجل تشريع الأحكام ، وقياسها وربطها بأصولها وفروعها، وهذا علي نقيض الفقهاء فالفقهاء لما تحدثوا عن الزجر تتمثل نظرتهم للزجر هل العقوبة داخلة في نطاق الزجر أم لا ومن ثم تشريع الأحكام انطلاقا من هذا

وإذا نظرنا إلي تقسيم العلماء للزجر نري أنه يكون علي العصاة دائمًا ، زجرًا لهم علي المعصية ، وقد تكون علي غيرهم أيضًا دفعًا للمفاسد من غير إثم كتأديب الصبيان ، وصلاحهم[1] ، وغيرها .

فيري ابن حزم أن الغاية من إقامة العقوبات تتمثل في الردع ، والزجر .

وقد أقر بذلك بن حزم فقال: " إن علة الحدود الزجر والردع"[2].

كما أن العلم بشرعية الزجر، ومشروعيته يمنع الإقدام على الفعل، المعصية وعدم العود إلي الجريمة تارة أخري [3].

فالغاية السامية من تشريع التشريعات الخاصة بالحدود، والقصاص تتمثل في الزجر لأن العقوبات تعد زواجر عن ارتكابها، من أجل أن يبقي

---

[1] – **قواعد الأحكام** (٢٦٣/١) ، **الفروق** ، القرافي (٢١٣/١).

[2] – **الإحكام في أصول الأحكام** ، لابن حزم ،تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الأفاق ، بيروت (١١٤١/٨)

[3] – **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله محمود بن مودود ، الموصلي الحنفي، تحقيق: محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (٧٩/٤)

العالم علي الاستقامة، لأن في حالة إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي ذلك إلى انخرامه، وفيه من المفسدة ما لا يخفى [١].

وإذا نظرنا إلي أقسام الزجر وأنواعه نجد أن الزجر نوعان :

النوع الأول: الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ، ويسقط باندفاعها.

و**النوع الثاني:** ما يقع زاجرًا عن مثل ذنب ماض منصرم ، أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ، ولا يسقط إلا بالاستيفاء [٢].

وللزجر أنواع كثيرة في الفقه الإسلامي فهو لا يقتصر في الحدود والجنايات فحسب بل كما قال العز بن عبد السلام يتشعب لأنواع متعددة .

قال العز بن عبد السلام : " والزواجر تقع في العبادات وغيرها وهي أنواع كثيرة"[٣].

وضروب ذلك كثير عند العلماء فالزجر أنواعه متعددة فمن الزجر ما هو راجع علي مرتكبها زجرًا له وردعًا له في ذلك كالكفارات الزاجرة عن إفساد الحج ، والصوم، والطهارة ، والاعتكاف [٤].

---

[١] – **رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٦٤/٤).

[٢] – **قواعد الأحكام** (٢٦٣/١).

[٣] – **المرجع السابق**

[٤] – **قواعد الأحكام** (٢٦٣/١).

ومنه أيضًا ما لا يعود علي الفاعل ، أو الشخص بل يعود علي الأئمة وولي الحاكم إذا ثبتت الحجج الشرعية ذلك وجب عليهم استيفاؤه ، وتطبيقه كحد الشرب ، والسرقة ، والمحاربة ، والزنا.

وهناك أيضًا ما يخير فيه مستوفيه بين القصاص ، والعفو عنه والعفو يكون أفضل في ذلك مثل ما رأي الشافعي في قضية القصاص في النفوس، والأعضاء، وكحد القذف .

فالزواجر تعد حدود مقدرة أيضًا فهي ليست فعلًا للمزجور بل يستوفيها الإمام وولاة الأمر في ذلك ، وذلك إذا اجتمع فيه حق الله مع حق الناس ، فأما حق الناس فلا أحد يستطيع إسقاط هذه الحقوق ، وأما حق الله فالأولي في ذلك النظر إلي الأصلح في ذلك ، فإن كان الأصلح استيفاءها وجب في ذلك الإستيفاء، وإن كان الأصلح درأها وجب فيها الدرء[١].

إذن فالزجر لا يجب إلا علي العصاة ردعًا ، وزجرًا وتنكيلًا لهم .

وقد يأتي الزجر أيضًا من أجل دفع المفسدة ولكن من غير عدوان أو أثم كما ذكر الأحناف في حد الحنفي إذا شرب النبيذ، أو تأديب الصبيان استصلاحًا لهم [٢].

قال القرافي : " والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ، ولا يشترط فيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثمًا"[٣].

---

١ – قواعد الأحكام (٢٦٣/١).

٢ – قواعد الأحكام (١٧٩/١).

٣ – الفروق ، القرافي (٣٠١/٣)

أما الماوردي فيري أن الزجر جعل رادعًا للعقوبة من أجل مغالبة الشهوات ومن أجل عدم مخافة الوعيد في الآخرة فيري أن القصد من أي عقوبة شرعية إنما هو الزجر.

قال – رحمه الله – " والحدود العقوبات زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع ذا الجهالة، حذرا من ألم العقوبة، خيفة نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[١].

وقد نظر الجويني إلي قضية الزجر من ناحية التوبة حال استيفاء الحد .

قال الجويني : " الحد في حكم المنقطع عن الرد فإنه موجب جريرة ارتكبها والغرض من الحد الزجر عن أمثالها ، ولو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجرأ الفسقة على الأعراض فلم نر للحد ارتباطًا بالرد ، والفسق وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع فكأنا عطفنا التوبة على جملة واحدة مؤذنة بالتعليل فلم يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها فإذا جرت

---

[١] – **الحاوي الكبير**، للعلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

مسألة قبول شهادة القذفة لائحة مع استمساكنا بالحق المبين في مأخذ الأصول" [١].

بل يري الغزالي أن الحاجة للمصلحة في القصاص هو الزجر أيضًا لأن علة وجوب القصاص القتل لكن علة كون القتل علة للقصاص هو مدي الحاجة إلى الزجر ، والحاجة إلى الزجر هي العلة دون الزجر نفسه والحاجة سابقة وحصول الزجر هو المتأخر ، فكذلك الحاجة إلى عصمة الدماء هي الباعثة للشرع على جعل القتل سببا للقصاص"[٢].

وأكد علي ذلك الشاطبي أيضًا فيري– رحمه الله – أن إقامة الحدود والقصاص تعد مشروعة لمصلحة الزجر عن الفساد ، وإن أدى ذلك إلى إتلاف النفوس ، وإهراق الدماء وهو في نفسه مفسدة [٣].

فالمقصد من إقامة الحدود قائمًا علي وجود العلة والنتيجة التي يراعي منها المآل فإن مقصود الشارع بالحكم هو الزجر فالزجر علة للحكم، والحكم هو القطع فيكون الزجر علة القطع. وهو أي الزجر مسبب عن القطع الذي هو الحكم، فيكون الحكم سبباً له ويكون الحكم سبب علته.

---

١ – **البرهان في أصول الفقه** ، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (٢١٥/١)

٢ – **المستصفي** ، الغزالي (٣٣٠/١)

٣ – **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولي ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م. (١٦٧/١) قواعد الأحكام (١/٦)

قال الشوكاني: " فأما ما يتفاوت النظر فيه كإلحاق الأيدي بالأنفس في الاستيفاء بحكم القصاص من حيث إن قطع الأطراف يتوقع منها السراية ففيه زاجر، وذلك لا يتحقق في النفس إلا أن هذا يعارضه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أن الغرض من القصاص الزجر والأطراف معصومة عصمة النفوس فقضية المصلحة فيه تنزيلها منزلته نعم لم يطرد الشافعي رضي الله عنه هذه المصلحة فيما إذا قطع أحدهما من جانب والآخر من جانب من حيث لم ير استفتاح المصالح ابتداء ورأى هذه المصلحة ثابتة عند الاشتراك في النفس"[1].

المطلب الرابع : موقف الفقهاء من الزجر

أما الفقهاء فقد اختلفوا في الزجر في العقوبة وما يلحقها من عقاب دنيوي وأخروي علي قولين :

القــول الأول: ذهب الحنفية أن الحدود زواجر عند ارتكاب الجرائم ، والمعاصي ، وبالتالي لابد من التوبة من الذنب حتي لا ينال الإنسان العقاب الأخروي[2].

فالأحناف يروا أن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه فهي

---

[1] – **إرشاد الفحول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) ، (٣٣٧/١) ، طبعة دار الفكر، ط: الأولى١٩٩٣م (٥٤٧/١)

[2] – **الهداية شرح بداية المبتدي** للمرغيناني لبرهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م. (٢٧٠/٤) ، رد المختار (١٦٤/٤)

من حقوق الله تعالى لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد ، وصيانة دار الإسلام عن الفساد [١].

قال السرخسي: " في ذلك – أي في الزجر – وهو أن هذا حد يعتبر فيه الإحصان فيكون حقا لله تعالى كالرجم ، وتأثير هذا الكلام لأن الحدود زواجر مشروعة حقًا لله تعالى فأما ما يكون حقًا للعبد فهو في الأصل جائز فما أوجب من العقوبات حقا للعبد وجب باسم القصاص الذي ينبئ عن المساواة ليكون إشارة إلى معنى الجبر ، وما أوجب باسم الحد فهو حق الله تعالى وفي هذا الاسم إشارة إلى معنى الزجر"[٢].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء[٣] أن العقوبة جعلت من أجل الزجر في الدنيا، فمن أقيم عليه الحد كان ذلك رادعًا وزجرًا له للجريمة ويسقط عن الإنسان العقاب الأخروي.

قال العدوي: " وهل الحدود زواجر عن إتلاف العقول ، والنفوس ، والأديان ، والأعراض والأموال ، والأنساب ، ففي القصاص حفظ النفوس وفي القطع للسرقة حفظ الأموال وفي الحد للزنا حفظ الأنساب ، وفي الحد

---

١ – **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت** (٣/٥) ، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان (٢١٢/٥)

٢ – المبسوط ، شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت(١١٩/٦).

٣ – انظر: الإحكام ، الآمدي (٩٩/٣) ، البرهان (٤٥١/١ – ٤٥٢.) ، الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر ، بيروت (٩٥/٧) ، تحفة الحبيب (٣/٥)، المحلي (١٢٤/١١).

للشرب حفظ العقول ، وفي الحد للقذف حفظ الأعراض ، وفي القتل للردة حفظ الدين ، وقيل : إن الحدود جوابر أي كفارات وهو الصحيح ، وأما التعازير فلم يذكروا فيها هذا الخلاف ولعله يتفق على كونها زواجر[١] .

قال الماوردي: "وهذا بناء على أن الحدود زواجر ، والصحيح أنها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر "[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالي :﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٣].

وجه الدلالة:

مهما كان درجة إيمان المسلم فمن قتل متعمدًا فجزاؤه جهنم ، فلا توبة له ولا كفارة عليه.

فالآية هنا دالة دلالة واضحة على وجوب الكفارة على القاتل خطأ ، ومن ثم فالملاحظ لدلالة الآية يتبادر إلى عقلة أن ترتيب الكفارة في القتل إنما كان لزجر القاتل عن القتل من أجل الغاية من ذلك وهو تحقيق وحماية

---

١ - **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العلامة على الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .(٤٧٨/٦).

٢ - تحفة الحبيب (٣/٥).

٣ - سورة النساء (آية ٩٣).

النفس الإنسانية ؛ فالنص واضح الدلالة علي وجوب الكفارة على القاتل عمداً من باب أولى؛ لأن مقتضي الزجر في حقه أعظم تحققاً منه في حالة القتل خطأ [١]

٢- قوله تعالي: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة : أن الظاهر في النص القرآني يلحظُ أن العقوبة في الدنيا لا تكون كفارة للمحاربين وذلك بخلاف سائر الحدود ، ويحتمل أن يكون الخزي في الدنيا لمن عوقب ، وفي الآخرة لمن لم يعاقب البحر[٣].

السنة : عن أبى أمية المخزومى أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أتى بلص قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما إخالك سرقت " قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثًا فأمر به فقطع وجيء به فقال :" استغفر الله وتب إليه" فقال : أستغفر الله وأتوب إليه فقال : " اللهم تب عليه "[٤].

---

١ – الإحكام ، الآمدي (٩٩/٣) ، البرهان ٤٥١/١ – ٤٥٢.

٢ – سورة المائدة (آية ١٣٣)

٣ – البحر المديد (٢٤٢/٢)

٤ – أخرجه أبي داود ، باب في التلقين في الحد (٢٣٤/٤) ، رقم (٤٣٨٢).

وجه الدلالة : وهذا منه يدل على أن الحد ليس مطهرًا بالكلية مع فساد الطوية، وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب[١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول لصحة ما ذهبوا إليه بالسنة بالآتي:

١- عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – قال : قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أصاب في الدنيا ذنبًا ، فعوقب به ، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنبا ، فستره الله فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه "[٢].

وجه الدلالة : عقوبته أي بأن يكرر في الآخرة مع عذاب الدنيا قوله فستره الله عليه لكمال الرأفة والرحمة فهذا من أذنب في السر، ولهذا ورد كل أمتي

---

١ – راجع : **الاستذكار** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: الأولى ، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م (١٧٠/٥) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ت: خليل مأمون ، دار المعرفة ،بيروت، ط١٤١٥،١هـ (٥٤/٦) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ (٢٤٦/١١).

٢ – أخرجه البيهقي في **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. باب الحدود كفارات (٣٢٨/٨) ، رقم الحديث (١٨٠٤٨).

معافى إلا المجاهرون قوله قد عفا عنه أي في الدنيا بالستر فإن إظهار الجريمة فيه نوع من العقاب [١].

٢- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وهو قوله - صلى الله عليه و سلم - من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا [٢].

قال النووي: " وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة ، وهو بإجماع المسلمين"[٣].

بل إن هذه المصائب يحصل بها للنفوس من الألم نظير الألم الحاصل بإقامة الحد وربما زاد على ذلك كثيرا ، وقد يقال في دخول هذه العقوبات القدرية في لفظ حديث عبادة نظر ، لأنه قابل من عوقب في الدنيا ستر الله عليه ، وهذه المصائب لا تنافي الستر ، والله أعلم[٤].

٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، وقرأ آية النساء ، وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية فمن وفى منكم فأجره

---

١ - **شرح سنن ابن ماجة**، السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة ، كراتشي.(١٨٧/١) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، ط١ ، ١٣٥٦هـ. (٥٦/٦).

٢ - أخرجه البيهقي ، باب الحدود كفارات (٣٢٨/٨) ، رقم (١٨٠٤٨).

٣ - شرح النووي (١١٧/٦)

٤ - **فتح الباري**، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م. (٧٥/١) ، نيل الأوطار (١٢٣/٧).

على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[١].

وجه الدلالة : أما قوله في الحديث فهو كفارة له ففيه دليل علي أنه لا يعاقب عليه في الآخرة.

قال النووي: " وأعلم أن هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه و سلم ومن أصاب شيئا من ذلك إلى آخره المراد به ما سوى الشرك وإلا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات"[٢].

فمما سبق ومن خلال عرض أقوال الفقهاء نلاحظ الآتي أن الخلاف قائم عند الفقهاء حول الزجر يتمثل في هل أن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده أم لا ؟

فالعقوبات بالفعل موانع قبل الفعل زواجر بعده ، فالعقوبات جعلت من أجل تطهير النفس الإنسانية في الدنيا ، والعلم بشرعية ذلك يحجم النفس البشرية عن الإقدام علي الجريمة نفسها ، ومن خلال عرض أدلة الفريقين يتضح رجحان القول الثاني أن العقوبات زواجر وجوابر معًا، لأن العقوبة يعود نفعها علي المجتمع فبها يتحقق الأمن والسلام .

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من الدين الفرار من الفتن (٢٣/١) ، رقم (١٨)

٢ – شرح النووي (٢٣٢/١١).

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالزجر في العقوبات

المطلب الأول : الزجر وحكم إعادة الأجزاء المقطوعة حدًا

مع تطور الطب وفي ظل التقنيات الحديثة والتطورات العلمية في مجال الطب ظهرت العديد من التقنيات التي تقوم بزراعة العضو المقطوع بعد بتره إلي جسم الإنسان مرة أخري، أو القيام بزراعة العضو بالجسد مرة أخري ، وذلك بعد إقامة العقوبات ، أو أثناء حوادث السير وغيرها ولكن ما نحن بصدد دراسته هو إعادة الأجزاء المقطوعة للجسم في حال استيفاء الحد فهل هذا يتنافي مع طبيعة الزجر والمقصد المترتب من هذه العقوبات ، والمقاصد التي شرعت من أجلها **العقوبات أم لا ؟**

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة علي قولين :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلي القول بعدم جواز إعادة العضو المقطوع في الحد أو القصاص إلي الجسم مرة أخري ، وممن قال بذلك الشيخ خليل الميس ، والدكتور علي السالوس ، والدكتور محمد مختار الشنقيطي ، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، وبهذا قال هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [1].

---

١ – انظر في ذلك : **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، محمد مختار الشنقيطي ، ط: الثانية ، ١٤١٥هـ ، مكتبة دار الصحابة ، دولة الإمارات العربية المتحدة (ص٤١٤) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمجمع الفقهي بجدة (٦/ ٣/٢١٦٤– ٢٢٠٧– ٢٢٤٣) ، الدورة السابعة والعشرية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، بالرياض ، القرار رقم (١٣٦) ، بتاريخ رقم ١٤٠٦/٦/١٧هـ)، **حكم نقل**
==

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول بجواز إعادة العضو المقطوع في القصاص ، بشرط رضا المجني ، وقد فرقوا بين القصاص ، والحد ، فقالوا بجواز إعادة العضو المقطوع في الحد ولكن بشروط : إذا ثبت الحد بالإقرار ، وأن يكون الحد حدًا ثبتًا بالشهادة ، كحق من حقوق الله ، كالحرابة ، والسرقة ، وأن يعن السارق توبته من الذنب ، وأن يعود الشيء المسروق إلي أهله ويعد من أنصار هذا القول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[١].

ثانيًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أقوال الفريق الأول: القائل بالجواز وأدلتهم :

علل الشيخ عقيل العقيلي الحكمة من المنع في ذلك أنه إهدار للعقوبة لأنه فيه : " تأثيم للطبيب الذي يقوم بهذه العملية ، وذلك لما في إعادتها من إهدار لمعني العقوبة ، والحكمة والغاية التي قصدها الشارع إذ أن في إعادتها تسترًا علي الجاني حيث يستوي مع غيره ، بعد إعادتها فيضعف معني الزجر في المجتمع الإسلامي ، فتنتفي الحكمة"[٢].

وأيد الشيخ عبد الله منيع نص كلام العقيلي بأن الغاية من الحد زجر السارق ، وردع المجتمع عن هذه الجرائم فقال : " من أهم أهداف القطع – والله أعلم – هو إظهار هذا السارق بين الملأ ، وتنقيصه بمظهر ينبئ عن

==

الأعضاء في الفقه الإسلامي ، دعقيل بن أحمد العقيلي ، مكتبة الصحابة جدة ،١٤١٢هـ (ص١٦).

١ – انظر: **زراعة عضو استؤصل في حد** ، الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي ، مجلة المجمع الفقهي بجدة ، (٦/ج٣/٢٢١٨).

٢ – **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي** (ص١٦).

خسته وينفر المجتمع منه ، – ثم بين فضيلته الغاية من ذلك أن – في إقامة الحد معني الزجر ، أي ردع الآخرين عن الإقدام علي السرقة ، أو أن يعيث في الأرض فسادًا ، وفيه معني الإجبار، أي إجبار مرتكب السرقة علي عدم العودة إليها"[١].

وجاء في المبررات التي استندت عليها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالمنع ما نصه : " لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلي صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط"[٢].

أدلة هذا القول : استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب: قال تعالي : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالي أمر في إقامة الحد أن يحضره جماعة من المسلمين ، وذلك من أجل تحقيق المقصد من إقامة الحد ، وذلك أيضًا ليحذر من يتساهل فيه فإن الإخفاء ذريعة للنسيان ، فإذا لم يشهده المؤمنون

---

١ – **راجع في ذلك : مجلة المجمع الفقهي بجدة** (٧/ ٣، ص ٢٢٣٩– ٢٢٤٠).

٢ – **راجع قرار**: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (ص٣٦).

٣ – سورة النور (آية ٢).

فقد يتساءلون عن عدم إقامته فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود[١].

ومن يتأمل في المقصد من هذا النص القرآني يجد أن الله سبحانه وتعالي افتتحه بهذا المشهد لأمرين أحدهما وهو أن المقصود الزجر والوعيد فافتتحت بالرهبة كسورة التوبة[٢].

فمن عرف الهدف من ذلك أدرك حكمة الله تعالى في تشريع هذا العقاب الزاجر الصارم ، ولا يقتصر عند هذا فحسب بل لا بد أن تشهدوا على هذه العقوبة لتكون زجراً له ، ولأفراد المجتمع من اقتراف مثل هذا المنكر الشنيع ، فتحصل العظة والعبرة من ذلك[٣].

كما أن النصوص القطعية التي نزلت في إقامة الحد، والزجر منه دلت علي عدم التخفيف فيه وعدم الشفاعة في عدم تطبيقه فليس المراد من ذلك الفضيحة للجاني إنما ذلك من أجل التوبة ، والرحمة بالجان والمجتمع فالتغليظ في إقامة الحد يعد منهج من مناهج الله تعالي في الخضوع لأحكامه ونشر لفكرة أن المعتدي ينال عقابه .

---

١ – **انظر:** في ذلك : **التحرير والتنوير** (٦/١٠).

٢ – **انظر:** في ذلك : **النكت والعيون** ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (٧٠/٤).

٣ – **انظر في ذلك** : تفسير آيات الأحكام (٢٩٢/١)،

قال ابن العربي : " فلا يجوز أن يحمل أحداً رأفة على زان بأن يُسْقط الحد أو يخفِّفه عنه ، ولما كانت الشفاعة تحول دون تنفيذ الحد كانت محرمة" [١].

قوله تعالي ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة :

دل النص القرآني علي أنَّ القَطْع جزاءٌ على فِعْل السَّرِقة ، فوجَبَ أن يَعُمَّ الجَزَاء لعُموم الشَّرط ، كما أن السَّرِقة جناية ، والقطع عُقُوبة أيضًا ، فربط العُقُوبة بالجناية في النص يعد مناسب ، وذكر الحُكم عَقِيب الوَصْف المُنَاسب يدلُّ على أنَّ الوصْفَ عِلَّة لذلك الحُكم[٣] وبالتالي لا يجوز إعادة الأجزاء المقطوعة للجسد مرة أخري.

قال مُجاهِدٌ : " السارقُ لا توبة له ، فإذا قُطِعَ حصلتِ التوبةُ ، والصحيحُ : أن القطعَ جزاءٌ على الجِنايةِ لقوله تعالى : ﴿**جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ فلا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ بَعْدُ ، وتوبَتُه الندمُ على ما مضَى والعزمُ على تركِهِ في المستقبلِ ، وهذه الآيةُ تدُلُّ على أنَّ مَنْ تاب من بعد ظلمه وأصْلح ، فإنَّ الله تعالى يقبلُ توبَتَهُ[٤] .

---

١ – انظر: تفسير آيات الأحكام (٣٠٧/١).

٢ – سورة المائدة (آية ٣٨).

٣ – **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت (٣١٩/٧).

٤ – اللباب (٣٣٣/٧).

فالنص القرآني يدل علي أن الغاية من ذلك القطع هو الزجر فالله عزيزٌ حكيم فأمر بالقطع فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع ثم قال تعالى ﴿**فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1] وفي هذا دليل أنه لا يجوز إعادة الأجزاء المقطوعة مرة أخري.

السنة :

أولًا: حديث فضالة بين عبيد – رضي الله عنه – : " أن النبي – صلي الله عليه وسلم – أتي بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه"[2].

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا يزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرى إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة[3]

ويري ابن الهمام في المنقول عن الشافعي ، وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به ، وأن ذلك مطلق للإمام أن

---

١ – تفسير الرازي (١٨٢/١١).

٢ – **أخرجه أحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ، مؤسسة قرطبة، القاهرة (١٩/٤) . رواه الخمسة إلا أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٣ – انظر في ذلك : نيل الأوطار (١٨١/٧).

رآه ، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعة ليكون سنة[1] فإذا كان النبي – صلي الله عليه وسلم – سن له بتعليق يده في عنقه فإن في ذلك دلالة واضحة لعدم إعادة الجزء المقطوع.

ثانيًا: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا : يا رسول الله إن هذا قد سرق ، فقال : رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتي به فقال : تب إلى الله قال قد تبت إلى الله فقال تاب الله عليك[2].

وجه الدلالة : أن قوله ثم احسموه ظاهره أن الحسم واجب أي يكون محل القطع لينقطع بالدم، والمراد به الكي بالنار أي يكوى محل القطع لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد به لأنه ربما أسترسل الدم فيؤذي إلى التلف[3].

ثالثًا: عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

١ – انظر: فتح القدير (٣٩٤/٥).

٢ – انظر: أخرجه البيهقي في السنن الكبري باب السارق يسرق أولًا فتقطع يده (٢٧١/٦) ، رقم (١٧٠٣١) ، حديث أبي هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن القطان ، وأخرجه أبو داود في المراسل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ، وقال النسائي : الحجاج بن أرطأة ضعيف لا يحتج بحديثه قال المنذري : وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة نيل الأوطار (١٨١/٧).

٣ – نيل الأوطار (١٨١/٧).

فكلمه أسامة فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف : أقاموا عليه الحد وأيم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[١].

وجه الدلالة : إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله – صلى الله عليه و سلم – إخبارٌ عن مقدَّر يفيد القطع بأمر محقق ، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف ، وترك المحاباة في ذلك[٢].

ويدل سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها[٣].

القواعد الأصولية :

أن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر[٤].

مقاصد الشريعة :

أن تشريع الله تعالي للحدود ، والتعزيرات جاء لتحقيق مقاصد الشريعة وحفظًا لمصالح العباد.

---

١ – أخرجه مسلم ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، (١١٤/٥) ، رقم (٤٥٠٥).

٢ – **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت. (٥٨١/٤)

٣ – راجع : **معالم السنن** ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق: محمد راغب ، ط: الأولي، ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م (٣٥٤/٢).

٤ – الموافقات ، للشاطبي(٤٤٠/٨) .

أن في الحدود والتعزيرات ردعًا للناس ، وزجرًا لهم عن ارتكاب الجرائم[١] .

أن في الحدود والتعزيرات حفظًا للأمن العام ، وبعثًا للطمأنينة في النفوس ، واستقرارًا لأوضاع الحياة[٢] .

أن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط .

الشريعة الإسلامية تهدف من العقوبات أن ينال الجاني جزاءه مقابل ما اقترفه من جريمة[٣].

المعقول:

قالوا: من أهم أهداف القطع والله أعلم هو إظهار هذا السارق بين الملأ وتنصيصه بمظهر ينبئ عن خسته وينفر المجتمع منه[٤] .

قالوا : في إعادة يد السارق إسدال للستار علي هذه الجريمة ونفي للحكمة التشريعية من إقامة حدها[٥].

قالوا : في إعادة اليد المقطوعة في حد إلي صاحبها بعملية جراحية لا يجوز، لأنها تنفي الحكمة من إقامة الحدود وهي النكال وزجر السارق أو من يراه

---

١ – قرار هيئة كبار العلماء (ص٣٧).

٢ – المرجع السابق.

٣ – المرجع السابق.

٤ – مجلة المجمع (٣/٦/ ص٢٢٢٧٢).

٥ – مجلة المجمع (٣/٦، ص٢٢٢٧٢).

من الناس علي تلك الحالة[١].

قالوا: أن القصاص شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل[٢].

أقوال القول الثاني وأدلتهم :

ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلي جواز القول بإعادة العضو المقطوع بعد إقامة الحد ، وعلل بأن مبرراته في ذلك يعد متوافقًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ومقاصدها العامة ، وأهدافها السامية .

قال الزحيلي: " أما إعادة العضو المستأصل في حد ، كإعادة اليد أو الرجل بعد قطعهما في السرقة ، والحرابة فذلك أمر جائز بالشروط التالية :

أولًا: التوبة .

ثانيًا: أن يكون الحد من حقوق الله تعالي.

ثالثًا: أن تكون الإعادة حالة قليلة أو نادرة .

وأن يقوم السارق بإعادة المال المسروق إلي صاحبه"[٣].

---

١ – نقل الأعضاء بين الطب والدين ، مصطفي محمد الذهبي ، دار الحديث القاهرة ، ط: الأولي ، ١٤١٤هـ
(ص ٣٩–٤٠).

٢ – قرار المجمع الفقهي بجدة (ع ٦، ج٣ ، ص ٢٣٠١).

٣ – زرعة عضو استؤصل في حد ، وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦/ج٣/ص ٢٢١٨).

واستدل أصحاب هذا القول لصحة ما ذهبوا إليه بالآتي:

أولًا: أن حقوق الله مبنية علي المسامحة [١].

ثانيًا: قالوا بجواز إعادة العضو المقطوع في حد إذا قطع عن طريق الخطأ في الحكم أو التنفيذ [٢].

ثالثًا: لا سلطان للحاكم علي المحدود بعد تنفيذ الحد ، فإذا بادر المحدود بإعادة عضوه المبتور بعمل جراحي فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه .... فتكون إعادة العضو الطبيعي أولي وأحرى بالسكوت عنها أو تركها[٣].

رابعًا : لقد تحققت جميع الأهداف ، والمقاصد من إقامة الحد متمثلة في الردع والزجر ، والإسلام ، وكذلك التشهير، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد الشرعي [٤].

خامسًا: لا شك أن إعادة اليد ، أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها ، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد ، أو

---

[١] – زرعة عضو استؤصل في حد ، وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦/ج٣/ص ٢٢١٨).

[٢] – قرار المجمع الفقهي بجدة (٦/٣/ملحق رقم ٢١)

[٣] – زرعة عضو استؤصل في حد ، وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦/ج٣/ص ٢٢١٥

[٤] – زرعة عضو استؤصل في حد ، وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦/ج٣/ص ٢٢٧٨)

القصاص ، إذ أن النص قد أعمل وفرغ منه ، وهو ساكت عما وراءه تنفيذ مقتضاه الواضح [١].

ليس في إعادة أي عضو قطع حدًا عبث أو تحايل علي أحكام الشريعة ، لأن العبث والتحايل في تعطيل تطبيق الشريعة ، وأما النجاسة فيمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها [٢].

ثالثًا: مناقشة أدلة الفريقين

من خلال عرض أقوال الفريقين نجد أن الخلاف قائم في هذه القضية علي أمرين :

الأمر الأول: فهم النص القرآني المتمثل في إقامة الحد ، وتغليظ العقوبة والزجر الناشئ عن إقامة الحد من جهة ، وفهم النصوص النبوية التي جاءت لتؤكد أيضًا علي قضية الزجر، والتغليظ في العقوبة ، وعدم المحاباة في إقامة الحدود، وعدم التفرقة بين القريب ، والبعيد عند أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز إعادة العضو المقطوع بعد إقامة الحد .

الأمر الثاني : وهو يتعلق بالقائلين بالجواز حيث نسب ذلك القول إلي الدكتور وهبة الزحيلي وبعد المناقشات التي دارت في الجلسة الختامية للمجمع الفقهي بجدة ، فيري أصحاب هذا القول أن حقوق الله مبنية علي المسامحة ، وأن المقصد الأساسي من إقامة الحد هو الزجر وقد حدث بإقامة الحد والتشهير بالعقوبة فيروا بإعادة اليد من قبيل المصلحة .

---

١ – المرجع السابق.

٢ – زرعة عضو استؤصل في حد ، وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦/ج٣/ص ٢٢٧٨).

والحق في ذلك أن أدلة كلا الفريقين لا تخلو من المناقشة حيث استنادا الفريقين إلي الأدلة القائمة علي الاستحسان ، وبعض هذه الأدلة تحتاج إلي إمعان للنظر علي النحو الآتي:

استدل أصحاب القول الأول بالنص القرآني وهو قوله تعالي: ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ [1].

ودل ذلك علي أن المراد من النص القرآني هو الزجر، والوعيد ، وأن الله سبحانه وتعالي قد أمر بالزجر، والوعيد في الآية .

فأقول أن الله سبحانه وتعالي أمر في النص القرآني بالتغليظ في إقامة الحد أي في البتر والقطع ، وعدم اللين في العقوبة نفسها ، والتراخي فيها وأن الغاية من النص القرآني هو تطبيق العقوبة ذاتها ولا يتعلق ذلك بإعادة اليد بعد قطعها مرة أخري.

ويدل علي ذلك ما قاله البيضاوي في معرض سرده لبيان أسرار النص القرآني فقال :" فمن تاب من السراق من بعد ظلمه – أي من بعد سرقته – وأصلح أمره بالتقصي عن التبعات ، والعزم على أن لا يعود إليها فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم – أي أن الله سبحانه – يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة"[2].

وفي هذا أكبر دليل علي جواز إعادة الجزء المقطوع حال التوبة كما زعم أصحاب القول الثاني، أما ما يتعلق بالقطع فلا يسقط بها عند الأكثرين

---

[1] – سورة النور (آية ٢).

[2] – **تفسير البيضاوي** ، البيضاوي ، دار الفكر ، بيروت (٣٢٤/٢).

لأن فيه حق المسروق منه ، وهذا يعد هو الغرض من النص القرآني ، وهو تغليظ العقوبة ذاتها بوجوبها في ذاتها وعدم الرأفة والشفقة بالجاني.

ومما يؤيد ذلك أيضًا، ويدل علي تغليظ العقوبة ، وإقامة الحد ، والتنكيل، والزجر، والتشهير بالجاني هو قول النبي – صلي الله عليه وسلم – لو أنا فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، فقد ذكر – صلي الله عليه وسلم – في الحديث أن العلة في قطع يد المخزومية إنما قطع يدها لأنها سرقت ولم يذكر في الحديث سرقتها بل ذكرها بما عرفت به[1] ، فدل قول النبي أن الغاية من القطع هو الزجر والتشهير أمام الناس وهذا قد حدث ووقع بالفعل.

أما من ناحية حديث فضالة بن عبيد عن النبي – صلي الله عليه وسلم – حيث قال – صلي الله عليه وسلم – فعلقت يده في عنقه ، فهذا الحديث وإن دل فيدل علي أن التعليق في العنق إنما هو من قبيل السنة ، وليس من قبيل الواجب ، ولو افترضنا أنه من قبيل السنة فقد أدي ذلك الغاية والمقصد من الحد وهو الزجر أما ما يتعلق بإعادة الجزء المقطوع بعد إقامة الحد فهذا يعد جائز.

أما من الناحية الأخرى فإذا نظرنا إلي أقوال المحدثين فقد ضعف كثير من المحدثين سند هذا الحديث وقالوا بضعفه .

---

[1] – انظر: **الاستذكار** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠م ،(٧/٥٧٠).

قال الصنعاني: " في إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف"[١].

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي[٢].

وقال الزيلعي : " وهو معلول بالحجاج ، وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز.

قال : ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم "[٣].

أما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وهو قوله – صلي الله عليه وسلم – " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه " ، فقد دل أيضًا علي وجوب الحسم في إقامة الحد ، والقطع ، والمراد بقوله احسموا أي أنه يراد به الكي وهذا يؤكد علي عدم إعادة الجزء المقطوع في الحد.

فقد يقول البعض أن هذا الحديث حكم عليه بعض علماء الحديث بأنه مرسلًا تارة ، وصحيحًا تارة ، لكن من خلال البحث والنظر يتضح أن جمهور المحدثين قد صححا هذا الحديث .

---

١ – **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية (١٨١/٧).

٢ – **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط: الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (٧٥٦/٨).

٣ – **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ. (٣٧٦/٣).

قال الزيلعي: " كذلك رواه أبو داود في " المراسيل " عن الثوري به مرسلًا ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج ، والثوري به مرسلًا ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " غريب الحديث"[١].

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم "[٢].

وقال الدارقطني : لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد[٣].

بل صححه أيضًا البزار ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : " رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح"[٤].

بل إن الدارقطني قال عن حجية عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها قال : فكأني أنظر إليهم ، وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر انتهى[٥].

أما قولهم أن من أهم أهداف القطع هو إظهار هذا السارق بين الملأ وتنصيصه بمظهر ينبئ عن خسته وينفر المجتمع منه فهو قول مردود نصًا

---

١ – **المرجع السابق** (٣٧٧/٣).

٢ – **البدر المنير** (٦٧٤/٨).

٣ – **المرجع السابق** (٦٧٤/٨).

٤ – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م (٣٠١/٦).

٥ – **نصب الراية** (٣٧٧/٣).

وعرفًا ، ومخالف لقول النبي – صلي الله عليه وسلم – فالله يقبل التوبة عن عباده ، ويمحو عن السيئات .

حيث جاء عن أحمد أن امرأة سرقت على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا قال : قومها فنحن نفديها يعني أهلها فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – اقطعوا يدها ، فقالوا : نحن نفديها بخمسمائة دينار قال : اقطعوا يدها قال : فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول الله؟

قال : نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأنزل الله عز و جل في سورة المائدة: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

فالحديث دل علي أن التوبة وصلاح الجاني هذا أمر متعلق بين العبد وربه فإن الله يتوب علي من شاء هذا ما بينه وبين الله تعالى فأما القطع فواجب ، فلا يصح القول علي الجاني بالخسة بعد إقامة الحد فإذا كان الله سبحانه وتعالي قد قبل توبة المرأة ، فلا يصح النفور والنظرة إليه باشمئزاز في المجتمع .

أما أدلة الرأي الثاني فقد استدل الزحيلي بوجوب إعادة الجزء المقطوع حالة استيفاء الحد ولكني أري أن في كلام أستاذنا الدكتور الزحيلي تناقض ، واختلاف فمن خلال البحث اتضح لي أن أستاذنا الزحيلي قرر في هذه المسألة قولان :

---

[1] – **سورة المائدة (آية ٣٩)**

القول الأول : في بحثه زراعة عضو في مجلة المجمع الفقهي حيث وضع شروطًا ثلاثًا لإعادة العضو المقطوع بعد استيفاء الحد ، وقد بين فضيلته قولًا آخر يعارض ذلك القول في كتابه الماتع الفقه الإسلامي وأدلته حيث قرر في قوله الثاني بين العلة ، والمقصد من إقامة الحد فهو لم يصرح برأيه في الفقه الإسلامي في قضية إعادة الجزء المقطوع ، ولكن الناظر في مقصد نصوصه ، واستدلاله يلحظ الفارق بين رأيه الأول ، والثاني .

قال : يمكننا في ضوء ما تقدم بيان أهداف ، أو غايات العقوبة في شريعة الله تعالى بإيجاز فيما يلي:

أولًا: الزجر والردع: إن في تطبيق العقوبة الشرعية زجراً للمتهم ، ولأمثاله من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وذلك يساهم إلى حد كبير في إضعاف ، وتقليل نسبة الجريمة؛ لأن الحكمة من العقوبات ، أو الحدود الشرعية كما تبين هي زجر الناس، وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة الإجرام بقدر الإمكان.

ثانيًا: الإصلاح والتهذيب والتقويم: إن من أهداف العقوبة أيضاً هو إصلاح النفوس، وتهذيب الحواس، وإقناع المتهم بخطئه، وحماية الجماعة من طبائع النفوس الشريرة، وليس تأديب المجرم بقصد الانتقام أو التشفي منه.

قال الماوردي عن الحدود: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر" [١].

وقال عن التعازير – أيضًا– العقوبات المفوضة للحاكم ، وعن الحدود أيضاً: إنها تأديب واستصلاح ، وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب [٢]

ثالثًا: محاربة الجريمة في ذاتها: الجريمة في واقعها ضرر بالنفس ، وبالمال ، وبالجماعة، فهي وباء فتاك ، أو نار تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها الفاحشة، وعدم إشاعتها، حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها، ويستسهلوا أمر اقترافها ، أو ارتكابها ، وياستمرئوا فعلها لذا كان العقاب عليها أمراً لازماً، لاستئصالها من جنبات المجتمع.

رابعًا: منع عادة الأخذ بالثأر، وإطفاء نار الغيظ لدى المعتدى عليه أو أقاربه: إن عادة الانتقام أو الأخذ بالثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس، عادة قبيحة توسع من رقعة انتشار الجريمة، وتطول غير المجرم غالباً. لذا كان من حكمة الإسلام المبادرة إلى تطبيق العقوبة على المجرمين، منعاً من التورط في تلك العادة الذميمة، وإطفاءً لنار الحقد والغيظ المضطرمة في نفس المعتدى عليه أو أقاربه"[٣].

---

[١] – **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، أبي الحسين علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط: الأولي ، ١٣٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، مكتبة دار بن قتيبة ، الكويت (ص٢١٣)

[٢] – **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (ص٢٢٣).

[٣] – **الفقه الإسلامي وأدلته** ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق (٢٥٨/٧).

رابعًا: أثر الزجر في المسألة والرأي الراجح :

مما سبق عرضه من عرض لأقوال الفقهاء ، ومناقشة لرأيهم من خلال النظر، والاستقراء في نصوص القرآن والسنة ، وأقوال الفقهاء وأدلتهم ، لذا كان لزامًا بيان أثر الزجر في إعادة الجزء المقطوع حال استيفاء الحد من أجل المساهمة في بناء وترجيح الرأي الفقهي الصائب في المسألة.

فإذا نظرنا إلي مقاصد التشريع الإسلامي ، وروح الشريعة نري أن الزجر كان ضمن أهم مقاصد العقوبة ، فبالزجر يستقيم المجتمع ، وبالزجر يزجر الجناة ، والعاصين .

يقول الإمام ابن عاشور – رحمه الله – :" فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير، وأروش الجنايات ثلاثة أمور : تأديب الجاني ، وإرضاء المجني عليه ، وزجر المقتدي بالجناة"[١].

وقال الماوردي : " الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد ، أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"[٢] .

والناظر في العقوبات ، وما تحمله من مقاصد يري أن الله سبحانه وتعالي نظم كل جناية علي ما يناسبها من أنواع العقاب ، وحسب ما تقتضيه المنفعة للمجتمع ، كما جعل هذه العقوبات كفارة لأصحابها في الدنيا ،

---

١ – انظر: **مقاصد الشريعة** ، محمد الطاهر المعروف بابن عاشور، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط: الثانية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م (ص ٢٠٥).

٢ – **الأحكام السلطانية** ، للماوردي (ص٢١١).

والآخرة ، لذا فالله سبحانه وتعالي أحكم وجوه الزجر الرادعة علي هذه الجنايات غاية الأحكام.

قال بن القيم – رحمه الله – : " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان الأعراض والأموال كالقتل ، والجراح ، والقذف، والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع، والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان، ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس"[1].

ومن ينظر لنصوص السنة يجد أن الأحاديث التي جاءت عن النبي – صلي الله عليه وسلم – تدعو إلي إقامة الحد ، والزجر في تطبيقه ، وعدم قبول الشفاعة في إقامة الحد لأن من يفعل ذلك إنما يخالف أمر الله – سبحانه وتعالي – ويخالف أمر نبيه – صلي الله عليه وسلم – ، فقد قال تعالي ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2].

---

١ – **إعلام الموقعين** (١٢٥/٢).

٢ – سورة الفرقان (آية ٦٣).

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – عنه سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول:" من حالت شفاعته دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله فى أمره"[١].

بل إن النبي – صلي الله عليه وسلم – بين أن ذلك القطع لا تجوز فيه الشفاعة ، وهو بمثابة تطهير للجاني استنادًا لحديث محمد بن المنكدر أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قطع رجلًا ثم أمر به فحسم ، وقال : تب إلى الله فقال أتوب إلى الله عز و جل فقال النبي – صلى الله عليه و سلم – إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن عاد تبعها وإن تاب استشلاها قال عبد الله يقول استرجعها [٢].

ومن ينظر في مدونات الفقهاء يجد أن الفقهاء اهتموا بالعقوبة من ناحية إقامة الحد دون أن يبينوا المقصد والحكمة اتجاه ذلك ، علي الرغم من أن النبي – صلي الله عليه وسلم –قطع في ربع دينار وقطع في أكثر من ذلك مساويًا بين جرم القليل والكثير في السرقة .

لكن السرخسي قد لمح لحكمة ذلك في حديث احسموه فاقطعوه فقال – رحمه الله – : " فيه دليل علي أن القطع للزجر لا للإتلاف لأنه أمر بالحسم بعد القطع وهو دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف ، وفيه دليل علي أن

---

١ – **أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم)**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ،١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (٣٢/٢) ، رقم (٢٢٢٢).

٢ – **أخرجه عبد الرازق في المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (٣٩٠/٧)

التطهير لا يحصل بالحد إذا كان مصرًا علي ذلك ، ولأنه خزي ونكال ، وإنما التطهير والتكفير به في حق التائب"[1].

فإذا كان الله سبحانه وتعالي كما نص علي ذلك السرخسي جعل العقوبة نكالًا للجاني ، وأمر سبحانه ونبيه – صلي الله عليه وسلم – بالحسم بعد القطع من باب أنه دواء حتي لا يموت الشخص ، وأن في ذلك إقامة للحد ، والزجر فيه فأري أن الزجر واقع في المسألة استنادًا لنصوص القرآن الكريم ، واستنادًا لقوله – صلي الله عليه وسلم – احسموه فاقطعوه .

أما إذا تبين في الجاني صحة توبته ، ولم يشتهر عنه السرقة في المجتمع ، وحسن سيرته ، ولكن وقع في هذه الجريمة في وقت ضعف نفسي ، وضعف إيماني فأري أنه يجوز إعادة اليد بعد قطعها استنادًا للمقاصد الشرعية ، واستنادًا لنظرة المجتمع إلي هذا الشخص ، وذلك بخلاف الجاني الذي اشتهر عنه السرقة ، وثبت سرقته أكثر من مرة في المجتمع ، وهذا أيضًا لا يتنافي مع طبيعة الزجر الوارد في المقصد الأساسي من إقامة العقوبة.

فالله سبحانه وتعالي قال: ﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ نكالًا من الله أي عقابا لهما ، وعبرة لغيرهما ، فالنكال هو الضابط الذي يجعل الناس أن يمتنعوا عن السرقة ، وهذا حادث بالفعل بإقامة الحد والزجر في تطبيقه في الحالتين من اشتهربالسرقة ، ومن لم يشتهر، كما أن هذه الواقعة لا تتم إلا من خلال حضور، وشهادة طائفة من المجتمع في البلدة التي تقام

[1] – المبسوط (١٤٢/٩).

فيها العقوبة، واعتقد أن ذلك يعد بمثابة تشهير بالجاني طيلة حياته ، بين مجتمعه ، وبين أهله ، وبين عائلته وقد حدث بالفعل .

كما يعزز هذا القول نص ابن تيمية في بيان الحكمة من تشريع العقوبة.

فقال – رحمه الله :" شرعت العقوبات رحمة من الله تعالي بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك

الإحسان إليهم ، والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ، ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ، وتوبة القاتل للنفس عمدًا مقبولة عند الجمهور"[1].

فإذا كان الحكمة من تشريع العقوبة إرادة الإحسان للجاني والرحمة بهم ، وإذا كانت توبة القاتل للنفس عمدًا مقبولة عند جمهور الفقهاء فالقول بإعادة الجزء المقطوع للجسم بعد استيفاء الحد وتنفيذه لمن عرف بحسن السريرة ، وظهر في هذا الشخص علامات التوبة وصلاح النفس هو أولي ، وأصلح ، حيث أنه الحد قد أقيم وعظمت شعائر الله وأوامره بإقامة الحد وزجره أمام الجميع والله أعلم.

---

[1] – **الفتاوي الكبري** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار المعرفة – بيروت

ط: الأولى ، ١٣٨٦هـ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف (٥/٥٢١).

المطلب الثاني: الزجر وحكم إعادة الأجزاء المقطوعة لجسم الإنسان قصاصًا

تحدثت في المطلب السابق عن إعادة العضو بعد قطعه في الحد ، أما المسألة التي بصدد الحديث عنها الآن وهي إعادة العضو بعد قطعه في القصاص .

أولًا: آراء الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم إعادة العضو بعد قطعه في قصاص علي النحو الآتي:

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلي جواز إعادة العضو في حالة القصاص ، ولكن يتوقف ذلك علي رضا الجاني ، وقال بذلك وأقره المجمع الفقهي بجدة في مناقشاته وجلسته الختامية، وانفرد بذلك الدكتور وهبة الزحيلي ، و يري ذلك الشيخ محمد علي التسخيري ، واتفق معه الشيخ عبد الله الركبان [1].

---

١ – انظر: **في ذلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، ع٦ ،ج ٣ (ص ٢٢٧٢) ، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، محمد عبد الجواد حجازي، ط: الأولي ، ١٤٢٢هـ ، مجلة الحكمة ، بريطانيا (١٩٢/٢).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلي حرمة إعادة العضو بعد قطعه قصاصًا ، وإليه ذهب كثير من العلماء المعاصرين ، وبه قال هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [1].

ثانيًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أقوال الفريق الأول: القائل بالجواز وأدلتهم :

جاء في نص القرار : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ، الموافق ١٤-٢٠آزار (مارس١٩٩٠م)، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد ، أو قصاص ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر ، والردع ، والنكال ، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة ، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث ، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤظن وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته ، قرر ما يلي :

بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني علية ، وصون حق الحياة

---

١ - انظر: في ذلك أحكام الجراحة الطبية ، للشنقيطي (ص٤١٤) ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمجمع الفقهي بجدة** (٦/ ٣/٢١٦٤- ٢٢٠٧- ٢٢٤٣) ، الدورة السابعة والعشرية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، بالرياض ، القرار رقم (١٣٦) ، بتاريخ رقم ١٤٠٦/٦/١٧هـ).

للمجتمع ، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في الحالات التالية :

أ – أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني .

ب – أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه .

ثالثاً : يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ والله أعلم"[1].

وأيد ذلك وأقره الشيخ عبد الله الركبان فقال : " أما بالنسبة للقصاص، فينبغي أن يفرق بين ما إذا كان الجاني منع المجني عليه من إعادة اليد ، أولم يمنعه ، فإذا كان قد منعه من إعادة يده بأسلوب ، أو بآخر، فلا يمكن للجاني من إعادة يده ، معاملة بالمثل، أما إذا لم يمنعه بأن قال له : هذه يدك ، فإن شئت فأعدها ، وكان في وضع يتمكن من إعادتها، لكن المجني عليه أبي ، فلا أري وجها لمنع الجاني ، إذ قطعت يده من إعادتها مرة أخري"[2].

---

[1] – انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٦/٣/ص٢٣٠١).

٢ – انظر: في ذلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٦ / ٣، ص ٢٢٧٢) .

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول لرأيهم بالسنة ، والقواعد الفقهية:

أولًا: السنة :

حديث قتادة بن النعمان – رضي الله عنه – سقطت عينه على وجنته يوم أُحد فردها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانت أحسن عين ، وأحدها [1].

وجه الدلالة :

دل هذه الحديث علي أن دنو رسول الله – صلى الله عليه وسلم– منه ، ورفع حدقته حتى وضعها موضعها ، ودعاء النبي له خير دليل علي إعادة الجزء المقطوع إلي مكانه مرة أخري.

القواعد الفقهية :

القاعدة الفقهية تقول : " الضرر يزال"[2] ، و هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه القصاص ، والحدود ، والكفارات ، وضمان المتلف ، وما دام هناك دواعي علمية وبية متوفرة بإعادة العضو بعد إقامة العقوبة وتحقيق مقصد الزجر من ذلك ، وإذا كان الإنسان يتضرر كثيرًا في المجتمع بفقد عضوه ، ونظرة المجتمع للإنسان ستكون نظرة تشعره دائمًا بالنقص ، والأذى فالضرر يزال في هذه الحالة بإعادة العضو المقطوع إلي جسده مرة أخري.

---

١ – أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٧).

٢ – انظر: **الأشباه والنظائر** (١٥٤/١)

أقوال الفريق الثاني وأدلته :

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي : " والذي يترجح في نظري ، والعلم عند الله هو القول بعدم جواز إعادة العضو الذي أبين في حد ، أو قصاص"[١].

أدلة القول الثاني:

قال تعالي: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٢].

وجه الدلالة :

أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنًا من كان ، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل، وقد قتل عمر – رضي الله عنه – سبعة برجل بصنعاء وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا[٣].

فالنص القرآني واضح الدلالة بوجوب المماثلة في القصاص لذا فلا يصح إعادة العضو المقطوع للجسد مرة أخري.

---

١ – انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص٤٢١– ٤٢٢) .

٢ – سورة المائدة (آية ٤٥) .

٣ – انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٥١).

قال تعالي ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾[1].

وجه الدلالة :

أن العقوبة إن لم يمكن استيفاؤها من غير زيادة سقط القصاص، ووجبت الدية، ولأجل هذا أجمع العلماء على أن ما يمكن استيفاؤه من غير حيف، ولا زيادة، فيه كالقصاص المذكور في الآية، في قوله تعالى: ﴿**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**﴾ ، وكالجراح التي تكون في مفصل، كقطع اليد، والرجل من مفصليهما [2].

قال الرازي: " فهذه الآيات تناقض فمدلول هذه الآية ، والجواب أن العفو على قسمين أحدهما أن يكون العفو سبباً لتسكين الفتنة ، وجناية الجاني ، ورجوعه عن جنايته ، والثاني أن يصير العفو سبباً لمزيد جراءة الجاني ، ولقوة غيظه ، وغضبه ، والآيات في العفو محمولة على القسم الأول ، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني ، وحينئذ يزول التناقض [3].

---

١ – سورة المائدة (آية ٤٥) .

٢ – **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، ط: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م(٣٩١/١).

٣ – **مفاتيح الغيب** ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م ، ط: الأولى (١٢٥/٢٧).

قوله تعالي ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[1].

وجه الدلالة :

فأمر الله سبحانه وتعالي بالمماثلة فى العقوبة ، والقصاص ، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به ، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه ، فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما فعل به، فإن لم يمكن كل الواجب كان ما هو الأقرب ، والأمثل ، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ، ولا ريب بأن لطمة بلطمة ، وضربة بضربة فى محلها بالأدلة التي لطمه بها ، أو بمثلها ، أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته[2].

وفي هذا أكبر دليل وأقوي إشارة بعدم إعادة الجزء المقطوع قصاًصًا من أجل تحقيق الزجر الواقع ، والعدل الإلهي الذي لا يتم إلا بالمماثلة في القتل حتي يحفظ المجتمع ، وليردع الجاني ، ويشفي غيظ المجني عليه .

ثالثًا: مناقشة الأدلة

مما سبق يتضح لي أن الخلاف الناشئ بين الفريقين في حكم إعادة الجزء المقطوع لجسم الإنسان قصاًصًا قائم علي أمرين :

---

١ – سورة البقرة (آية ١٩٤).

٢ – **زهرة التفاسير** ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار النشر : دار الفكر العربي (٢٢١٢).

الأول: فهم النص القرآني المتعلق بالمماثلة في القصاص فقد أقر الله سبحانه وتعالي بالنص القطعي بوجوب المماثلة فالجاني يعاقب بمثل ما جني به ، إن كان عينًا فعين ، وإن كان جرحًا فجرح الخ .

والثاني: قائم علي الفهم والاستنباط من وراء حديث النعمان هل يحمل ما فعله النبي – صلي الله عليه وسلم – علي الوجوب ، ونقول بإجازة ذلك إستنادًا لما فعله النبي – صلي الله عليه وسلم أم لا .

أما من ناحية ما استدل به أصحاب القول الأول في حديث قتادة في غزة بدر وما فعله النبي – صلي الله عليه وسلم – إلا أن استشهادهم بما فعله النبي – صلي الله عليه وسلم – لا يسلم في نظري لعدة أمور منها :

أولًا: أن الحديث في إسناد الطبراني ، وفي إسناده أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وهذا الحديث ضعيف ، وضعفه كثير من علماء الحديث كما ذكر الهيثمي[1].

ثانيًا: انفرد بتخريج هذا الحديث ابن أبي شيبه في مصنفه دون علماء الحديث فلم يروي هذا عن أصحاب السنن المشهورة ، وبالتالي فلا يصح الاحتجاج به في موضع الإستدلال .

أما قولهم بإزالة الضرر في حال وجود التقنيات الحديثة ، ونظرة المجتمع للجاني ستكون نظرة تشعره بالنقص ، وغير ذلك من المبررات التي استند إليها أصحاب هذا القول فهو مردود أيضًا لعدة أمور أجملها فيما يلي:

---

[1] – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م (٢٥٤/٨).

أن القصاص يختلف عن الحد فالحدود متعلقة بحق الله عز وجل فلا يصح إسقاطها ولا العفو فيها لأن حق خالص لله سبحانه وتعالي .

أما القصاص فهو حق للفرد يجوز أخذه ، ويجوز العفو عنه ، ويجوز تدخل الحاكم فيه أيضًا والحكم فيه ، وقد يكون مقصد من يريد أخذ القصاص أن يري عاقبة ما أصابه في هذا الشخص طيلة حياته بعضوه المقطوعة حتي يكون ذلك بردًا له وليعيش وليهدأ في سلام نفسي آمن بأخذ حقه والانتقام من الجاني وما فعله وهذا لا يتحقق بإعادة العضو المقطوع

قال الزمخشري في معرض تفسيره لقوله تعالي : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾: "ولكم يا معشر المسلمين في تشريع القصاص حياة عظيمة في الدنيا ، لانزجار القاتل إذا علَم أنه يُقتص منه .....فإن القاتل إذا اقتُصَّ منه في الدنيا لم يؤخذْ به في الآخرة "[1].

وقال القرطبي في موضع الاستشهاد في المماثلة في القصاص : " فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه ، أو قريبه،

---

[1] – **البحر المديد** ، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الثانية ، ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ (٢٢٣/١).

وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلا: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر" [١].

فبالتالي أقر علماء التفسير وجمهور العلماء بوجوب المماثلة وهذا لا يتحقق إذا قلنا بالقول بإعادة الجزء المقطوع قصاصًا إلي الجسم مرة أخري.

وإذا نظرنا إلي ما استدل به أصحاب القول الثاني بعموم النص القرآني وهو المماثلة في القصاص والزجر فيه في قوله تعالي : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ**﴾[٢] .

فقد يرد علي ذلك أن عموم النص القرآني كان في شرع من قبلنا لذا فالواجب هنا القول بإعادة الجزء المقطوع إلي الجسم قصاصًا .

فيرد عليه : بأن هذا عام في كل ذكر ، وأنثى ، وإن كانت هذه واردة في التوراة فإن شرع من قبلنا لازم لنا إذا ورد في القرآن ، أو حديث صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى نسخه ، وقد احتج مالك في أن الأب يستأمر ابنته في إنكاحها بقوله تعالى في سورة القصص ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾ [٣]، ولم يذكر استئمارا ، ودليلنا من

---

١ – **الجامع لأحكام القرآن** ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ت: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣ هـ ٢/٣٦٠).

٢ – سورة المائدة (آية ٤٥) .

٣ – سورة القصص (آية ٢٧)

جهة القياس أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما في الأطراف كالحرين [1].

أما قوله تعالي ﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[2] فيمكن أن يناقش بأن المراد بالآية في معرض الاستدلال تعميم الأمكنة ، وأخرج منها المسجد الحرام في حالة خاصة كان السامع بحيث يتساءل عما يماثل البقاع الحرام، وهو الأزمنة الحرام أعنى الأشهر الحرم التي يتوقع حظر القتال فيها ، وأن هذا القتل لدفع غائلة المشركين ، وأن هذا المحمل أخذ به الجمهور [3].

ويرد علي ذلك بأن قوله ﴿**مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ يعد عام في القصاص لا يتوقف علي شهر ، ولا علي زمن كما ذكر الخازن في تفسيره .

حيث قرر – رحمه الله – أن المراد بالقصاص هنا في الآية هو المساواة والمماثلة ، والمراد بذلك أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل الفاعل نفسه في جريمته ، والمعنى في النص القرآني أن قول الحق سبحانه عن حال المشركين أنهم لما منعوكم عن العمرة ، وأضاعوا هذه الحرمات في الأشهر

---

١ – انظر:المنتقى من السنن المسندة ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي (٤/٢٣٠).

٢ – سورة البقرة (آية ١٩٤).

٣ – انظر: التحرير والتنوير (١٠/٨٦).

الحرم في سنة ست من هجرته ، فقد وفقتم حتى قضيتموها على رغمهم في سنة سبع[١].

وقيل : هذا في القتال ، ومعناه : فإن بدؤوكم بالقتال في الشهر الحرام فاقتلوهم فيه فإنه قصاص " فمن اعتدى عليكم " أي بالقتال فاعتدوا عليه أي فقاتلوه بمثل ما اعتدى عليكم[٢].

قال الزمخشري : "أي وكل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتص منه بان تهتك له حرمة فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا "[٣].

فالواضح من كلام المفسرين والفقهاء هو المماثلة فلا يصح القول بإعادة الجزء المقطوع للجسد قصاصًا امتثالا لمقصد الزجر الواقع في العقوبة ، وتحقيقا لعموم النص القرآني .

فوجه الدلالة من خلال هذه النصوص تؤكد علي وجوب المماثلة والمماثلة لا تتحقق إلا بإعادة الجزء المقطوع.

---

[١] – انظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م (١/١٧٠).

[٢] – المرجع السابق.

[٣] – انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي (١/٢٦٣).

رابعًا :أثر الزجر في المسألة والرأي الراجح :

باستقراء ما سبق ومن خلال عرض أدلة الفقهاء، ومناقشتهم في قضية إعادة العضو المقطوع قصاصًا كان لزامًا بيان أثر الزجر في تلك القضية ، و النظر في مقاصد الشريعة في توجيه الحكم الفقهي المناسب للمسألة باعتبارها محل الدراسة .

فإذا نظرنا إلي مقاصد التشريع الإسلامي ، وروح الشريعة نري أن الزجر كان ضمن هذه المقاصد وكان هو الهدف اتجاه العقوبة .

فلولا القصاص لفسد العالم ، وأهلك الناس بعضهم بعضًا ابتداء ، واستيفاء فكأن في القصاص دفعًا لمفسدة التجري على الدماء بالجناية ، وبالاستيفاء.

فالله سبحانه وتعالي قد أحكم وجوه الزجر أفضل إحكام حتي تردع الجناه وتزجرهم زجرًا تجعل هؤلاء عبرة للمجتمع بأكمله ، وبين الحق سبحانه أن ذلك يعد من المماثلة، وهي أعدل الأحوال في ذلك فالزجر واقع لا محالة بتنفيذ العقوبة ، وبالتشهير والانتقام من الجاني ، وفي تحقيق الراحة النفسية للمجني عليه وعائلته فقد قال تعالي: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. .

وقد بين ابن القيم – رحمه الله – مراتب الجنايات ، ومقصد العقوبات .

قال بن القيم : " فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسًا ووصفًا وقدرًا لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم

الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك ، وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعًا ، وقدرًا ، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال"[١].

ويعد الزجر هو أسمي وأليق في تلك العقوبة فيأتي حفاظًا لمقاصد الشريعة العامة التي تحافظ علي النفس البشرية من الإهدار، والتي تقر مبدأ المساواة ، والتغليظ في العقوبة ويتمثل في اشترط إذن المجني عليه في حالة إعادة العضو المقطوع .

قال الرازي – رحمه الله – : " قد ذكرنا أن حفظ النفوس بشرع القصاص من باب المناسب الضروري ، ومما نعلم قطعا أنه من هذا الباب شرع القصاص في المثقل فإنا كما نعلم أنه لولا شرع القصاص في الجملة لوقع الهرج ، والمرج فكذلك نعلم أنه لو ترك في المثقل لوقع الهرج ، ولأدى الأمر إلى أن كل من أراد قتل إنسان فإنه يعدل عن المحدد إلى المثقل دفعًا للقصاص عن نفسه إذ ليس في المثقل زيادة مؤنة ليست في المحدد بل كان المثقل أسهل من المحدد وعند هذا قال – رحمه الله – أي الشاطبي – لا يجوز في كل شرع تراعى فيه مصالح الخلق عدم وجوب القصاص بالمثقل"[٢].

فبالزجر يحفظ الدين من خلال حفظ القطعيات حفظًا بعيدًا عن التحريف بعيدًا عن الأهواء .

---

١ – إعلام الموقعين (١٢٦/٢).

٢ – **المحصول** ، الإمام فخر الدين بن محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م. (٢٢٤/٥) .

فشرع القصاص من أجل حماية الدماء ، من أجل عدم الفوضي في المجتمعات ، وبهذا يظهر أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الأعراض، والأنساب، فمقصد القصاص هو إرضاء المجني عليه ، والحفاظ علي هوية المجتمع.

قال الشاطبي : " والجنايات ترجع إلي حفظ الجميع من جانب العدم "[1].

ومما سبق أري عدم جواز إعادة العضو المقطوع في القصاص إلا في حالة واحدة رضا المجني وان كنت أري أن المجني لا يسمح بذلك خاصة في القصاص ، لأنه يكون في حالة لإشباع وإطفاء النار التي تحيط بالنفس البشرية لا سيما وقد جاء النص القرآني واضح في ذلك بالمماثلة قصاصًا إلا في حالة العفو من المجني عليه .

وهذا الرأي يتماشي مع الزجر ويتوافق مع الواقع في تطبيق العقوبة من جهة ومع المقاصد الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية حفاظًا علي المجتمع من جهة أخري .

قال بن القيم : " ومن المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ، ويجعل الجاني نكالًا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل ما فعله ، وعند هذا فلابد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر ، والصغر ، والقلة ، والكثرة " [2].

---

١ – الموافقات (٢٦٦/٢).

٢ – إعلام الموقعين (١٠٣/٢).

فالله سبحانه تعالي أراد من القصاص الزجر ، ومعاقبة الجاني علي جريمته ، وأن يتعظ به غيره ، وأن يذوق الألم والحسرة مثل ما أذاقها لأهل المجني عليه.

فالقول بعدم إعادة العضو المقطوع قصاًصا إلا في حالة موافقة المجني عليه هو الراجح والله أعلم .

فالله سبحانه شرع القصاص زجرا للنفوس عن العدوان وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامه المجني عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل ، وأصلح للعباد ، ويعد ذلك أشفى لغيظ المجني عليه ، وأحفظ للنفوس البشرية والأطراف ، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من قتله أو قطع طرفه قتله أو قطع طرفه وأعطى ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك[1].

المطلب الثالث: حكم استخدام حبوب الترامادول والمخدر أثناء إقامة العقوبات

يعد من المسائل المستجدة الآن في العقوبات هو تناول عقار الترامادول أثناء إقامة حد الجلد في الزنا، أو استعماله أثناء القصاص ، حيث يقوم هذا المسكن بتغليف القنوات العصبية التي تقوم بتوصيل الإشارات الناتجة عن أي الآلام بالجسم إلي المخ ، ويعد هذا العقار بمثابة عازل لمراكز الإحساس بالألم فهل يجوز استخدام هذا العقار أثناء إقامة الحد أم لا ، وما علاقة الزجر بهذه القضية ؟

[1] – المرجع السابق (٣٨٢/١)

بالنسبة للفقهاء القدامى لم يتحدث الفقهاء عن هذه النازلة لعدم تطور الطب ، والآلات الحديثة وقتئذ ، أما الفقهاء المعاصرين فقد تحدث العديد من العلماء ، وأفتي كثير من الفقهاء المعاصرين في هذه النازلة .

وقبل بيان الحكم الفقهي في هذه النازلة لابد ، وأن نتصور، ونطبق القضية فقهيًا من ناحية العقوبات من أجل الوصول إلي التكييف الفقهي المناسب للحكم ، فاستخدام الترامادول، أو المخدر عامة في العقوبات له فروع فقهية متعددة ، فإما أن يستخدمه الإنسان أثناء إقامة حد الجلد للزاني ، وإما أن يستخدمه الإنسان أثناء تنفيذ حد من الحدود في الجناية دون النفس، وإما أن يستعمله الإنسان قصاصًا .

أما عن الفرع الأول : وهو استخدام الترامادول وهو الشائع أثناء الرجم في حد الزنا ، فلن أتوسع في الحديث عن هذه القضية وذلك لوجود النص القرآني واضحًا في ذلك ، وامتثالًا للأمر الآلهي ، ولعدم وجود مخالف من المعاصرين للقول باستعماله ، فلا يجوز استخدام الترامادول أو البنج أو المخدر أثناء رجم الزاني استنادًا **للأدلة الآتية :**

قوله تعالي : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة : أن الله حذر من الرأفة ، والرحمة في الرجم حتي لا تدعوننا الرحمة إلى إسقاط الحد واستخدام البنج والمخدر أثناء إقامة الرجم علي الزاني يخالف المقصد وراء النص القرآني فقد غلظ القرآن الكريم هذه العقوبة،

---

١ سورة النور (آية ٢).

وجرمها ونادي بعدم الشفقة ، والرحمة ، والرأفة في تنفيذها ، لأنها من الكبائر ، ولأنها تُعد تعدي علي حرمات الله عز وجل .

وقد أكد الله سبحانه على شدة ضرب الزاني ، وأنه أشد من ضرب الشارب ، والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ، ولأن ضرب الشارب كان من النبي – صلى الله عليه وسلم– بالجريد والنعال ، وضربُ الزاني إنما يكون بالسوط ، وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب[1].

ثانيًا: **من السنة** : حديث عمر – بن الخطاب – رضي الله عنه – وفيه أنه قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إن الله قد بعث محمدًا –صلى الله عليه وسلم– بالحق ، وأنزل عليه الكتاب الكريم فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ، وعقلناها فرجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال ، والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف[2].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالي قد شرع الرجم ليكون زجرًا للزاني ، ولا يتحقق الزجر إلا بالإيلام في العقوبة والعذاب علي هذا الفعل .

---

١ – **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام** ، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط١٤٠٠،٣هـ (_١/٣٠٥).

٢ – أخرجه مسلم ، باب رجم الثيب في الزنا ، (١١٦/٥) ، رقم (٤٥١٣).

الرأي الراجح : أري في هذه المسألة أن الزجر متحقق في القضية وهو عدم الرأفة والرحمة بالزاني ، عقابًا وتنكيلًا به علي فعله ، فالواجب عدم الرأفة والرحمة به حتي يزجر علي فعله ويكون عظة وعبرة للمجتمع بأكمله ، وقد رجم النبي – صلي الله عليه وسلم – والصحابة – رضوان الله عليهم – الكثير فلم يقبلوا شفاعة أحد ، ولم تأخذهم الرحمة والشفقة علي أحد لأن هذا حق خالص لله – سبحانه وتعالي – وحتي يزجر المجتمع ويكف عن هذه الكبائر التي تؤدي بالمجتمع إلي الهلاك ، وتورث الفقر، والكفر، والعياذ بالله ، وبالتالي فلا يصح استخدام الترامادول والمخدر في هذه الحالات استنادًا إلي عموم النص القرآني.

أما الفرع الثاني: وهو استخدام حبوب الترامادول والمخدرات في قطع عضو من الأعضاء :

أولًا: آراء الفقهاء

هذه المسألة التي بصدد الحديث عنها محل خلاف بين العلماء المعاصرين ، فقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة علي قولين :

القول الأول: إباحة تخدير العضو المراد قطعه ، وقال بذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1] ، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين من علماء المملكة العربية السعودية [2] .

---

١ – القرار رقم (١٩١) ، بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ

٢ – الشرح الممتع علي زاد المستقنع ، بن عثيمين (ص٧٧)

القول الثاني: حرمة تخدير العضو المراد قطعه ، وبه قال الشيخ محمد مختار الشنقيطي[١] ، والدكتور عبد الفتاح أبو العينين [٢]

أقوال الفقهاء وأدلتهم

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لصحة ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

السنة :

عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته [٣].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث علي إحسان القتلة أن لا يميل ، ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك[٤].

المعقول:

١– أن تخدير العضو المراد قطعه يحقق مصالح مرادة للشارع ، إذ به يؤمن عدم التلف والتجاوز التي تحصل في الغالب بسبب حركة المحدود[٥].

---

١ – **شرح زاد المستقنع** ، للشنقيطي (٣٦٣/١٥).

٢ – عقوبة السارق في الفقه الإسلامي عبد الفتاح أبو العينين (ص٢٨٩)

٣ – **أخرجه مسلم في صحيحه** ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، (١٥٤٨/٣) ، رقم (١٩٥٥).

٤ – **حاشية السندي**، العلامة نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ. (١٩٩/٦).

٥ – **التداوي في استيفاء العقوبات البدينة** ، عبد الله بن صالح الحديثي ، دار المسلم ، السعودية ، ط: الأولي ، ١٤١٩هـ(ص٢٥) .

٢- أن الحكمة من القطع في السرقة هو إبانة العضو الذي جعله السارق الزجر والرادع .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني لصحة ما ذهبوا إليه بالكتاب ، والمعقول:

الكتاب : قوله تعالي: ﴿**السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [١]

وجه الدلالة : أنه لما ذكر تعظيم أمر القتل حيث قال ﴿**مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** ﴾[٢] ذكر بعد هذا الجنايات التي تبيح القتل والإيلام[٣]

المعقول: أن الألم مقصود، ولو أُقيم الحد بدون الألم لأدي هذا إلي استباح الدماء ، والتهاون في الحدود ، وكثرة الجرائم ، ولا سيما بعد التقدم الطبي والتطور الملحوظ في إعادة العضو المقطوع[٤]

ثالثًا: مناقشة الأدلة

من خلال عرض أدلة الفقهاء يتضح أن سبب الخلاف هو فهم النص القرآني وما يحمله من وجوه دلالة في حد الزنا ، والسرقة المتمثل في قوله تعالي في سورة النور : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ، وقوله تعالي : ﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ، هل يحمل ذلك علي الزجر في تنفيذ

---

١ – سورة النور(آية٢).

٢ – سورة المائدة(آية ٣٢).

٣ – تفسير الرازي (١٧٦/١١)

٤ – نوازل السرقة (ص٥٩٥).

العقوبة أم لا؟ والدليل الثاني المتمثل في حديث شداد بن أوس " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة " هل ذلك يحمل علي الرأفة والرحمة في إقامة الحد والقصاص أم لا؟

فمن خلال النظر في أدلة أصحاب القول الأول فقد استدل أصحاب هذا القول : " بحديث شداد بن أوس أن الله كتب الإحسان علي كل شئ " ولكن إذا أمعنا النظر في وجوه الدلالة وآراء شراح الحديث أجد أن شراح الحديث قد استثنوا العقوبات من هذا الحديث .

فالحدود مستثناة من ذلك بدليل قوله تعالي : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فالتخدير للمقطوع يعد من الرأفة المنهي عنها كما أن الحديث يعد مخصص بما ذكر فيه.

وأجيب عن ذلك : بأن الحديث يحمل على عمومه في كل شيء من التذكية ، والقصاص ، والحدود ، وغيرها ، وليجهز في ذلك ، ولا يقصد التعذيب[1].

ويعد المنهي عنه هو المسقط للحد ذاته أو لمقصوده ، أما التخدير فإنه لا يسقط القطع ولا يسقط المقصود منه وهو التشهير[2]

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بالنص القرآني في قوله تعالي ﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيناقش : بأن هذا يدلُّ على أنَّ القَطْع جزاءٌ على فِعْل السَّرِقة ، فوجَبَ أن يَعُمَّ الجَزَاء لعُموم الشَّرط .

---

١ – إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض ، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ ، الكتب العلمية ، بيروت (٢٠٨/٨)

٢ – نوازل السرقة (ص٥٩٥).

وأن السَّرِقة جناية ، والقطع عُقُوبة ، فربط العُقُوبة بالجناية مناسب ، وذكر الحُكم عَقِيب الوَصْف المُنَاسب يدلُّ على أنَّ الوصْفَ عِلَّة لذلك الحُكم[١] .

وهذا المعني يعد بالفعل حاصل وواقع بالقطع حتي ولو كان ذلك بالتخدير.

أما قولهم : بأن الألم مقصود، ولو أُقيم الحد بدون الألم لأدي هذا إلي استباح الدماء ، فيناقش بأن الغالب أن الردع والزجر حاصل بمجرد قطع العضو وتفويت منفعته، والمعاناة من فقدها في مستقبل أيامه إضافة ، إلى ما يلقاه المحدود من التشهير بين الناس وأما إن وجد من لم يردعه كل ذلك فالأحكام إنما تبنى على الأعم الأغلب[٢]

رابعًا: أثر الزجر في المسألة والترجيح :

مما سبق يتضح الخلاف قائم بين أصحاب الرأي الأول القائل بجواز استعمال التخدير في حالة القطع وأصحاب الرأي الثاني القائل بعدم استعمال المخدر حول فهم النص القرآني ووجوه الدلالة المستنبطة من خلال النص القرآني المتعلق بإقامة الحد والمقاصد المترتبة من وراء فهم هذه المقاصد .

فالذي قال بإتلاف العضو دون الألم قال بإباحة التخدير ، والذي قال بأن المقصود من ذلك هو هو الزجر والإيلام قال بالمنع .

---

١ – اللباب (٣١٩/٧)

٢ – نوازل السرقة (ص٥٩٥).

أما عن أثر الزجر في المسألة فهو واقع لا محالة في ذلك سواء كان بالتخدير من عدمه .

ويعد ذلك متمثل كما قال العز بن عبد السلام أن الزجر يأتي زاجرًا حافظًا لجميع الأموال حيث قال: " من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها، قطع يد السارق إفساد لها، لكنه زاجر حافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق"[١].

فالزجر هنا يتعلق بزجر السارق من جهة ، وتحقيق لمقصد حفظ المال من جهة أخري، وحماية المجتمع من جرائم السطو، والسرقة .

قال ابن عاشور : " والنكال بفتح النون العقاب الشديد الذي يردع المعاقب عن العود للجناية ويردع غيره عن ارتكاب مثلها، وهو مشتق من نكل إذا امتنع" [٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: " صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لان ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها[٣].

---

١ – قواعد الأحكام (١٢٨/١)

٢ – التحرير والتنوير (٥٤٦/١).

٣ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط: الثانية ، ١٣٩٢ هـ (١٨٠/١١)

ولقد أقر الله سبحانه وتعالي من العقوبات ما يحفظ للمجتمع كيانه ، فكانت العقوبات رادعة زاجرة هؤلاء ، فلولا الزجر لبادر الناس لأكل أموالهم بالباطل ، فشرع الله سبحانه القطع ليكون زاجرًا لذلك .

فالزجر متحقق بإقامة القطع ، وإقامة الحد ، وذلك عن طريق إبانة العضو ، وقطعه الذي جعله السارق وسيلة لأكل أموال الناس ظلمًا ، وعدوانًا فالقطع متحقق بإزالة العضو وتحقيق المقصد من ذلك بزجر الجاني وزجر العاصين في المجتمع مخافة من انتشار الفساد والرذائل .

أما ما يتعلق باستعمال البنج والمخدر في إقامة القطع فأري القول باستخدام البنج والمخدر أثناء إقامة الحد لعدة أمور :

أولًا: استنادًا إلي تعظيم النص القرآني في قوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، وأن عدم الرأفة قد تحققت بإقامة الحد والقطع وتعظيم أمر الله سبحانه وتعالي .

ثانيًا: أمر الله سبحانه وتعالي بالإحسان في كل شيء في الحديث الشريف ومن قبيل الإحسان هو الإحسان في إقامة الحد للمتهم باستخدام البنج والمخدر الموضعي ، وباستخدام آلات تكون سهلة في تنفيذ الحد،ومقصود الإحسان من تنفيذ العقوبة أن تتم بأسهل الآلات التي تريح المقتول ويحصل بها التشفي من الجاني.

ثالثًا: يعد ذلك تحقيقًا لمقصد الزجر الواقع علي الجاني من إقامة الحد ، وامتثالًا له فالزجر قد وقع بالألم النفسي الذي يصاحب الجاني طيلة عمره وحياته أمام أولاده ، وأمام مجتمعه ، وأمام أفراد بلدته ، وأري أن في ذلك

أعظم إيلام للجاني وأشد من ألم إقامة الحد ويعد زجرًا له ، وبذلك سيكون عبرة وعظة في المجتمع .

المطلب الرابع: الزجر وحكم استخدام الأجهزة الحديثة للقطع في إقامة الحد.

مع تطور الحياة ظهرت العديد من الوسائل والإلكترونيات والتقنيات الحديثة ، وظهرت العديد من الآلات التي تستخدم في إقامة الحدود دون الآلات البدائية المعروفة كالسيف ، والسكين وغيرها ، وأصبح بالإمكان استخدام هذه الأجهزة في إقامة الحدود ، وإزهاق النفس ، وذلك كالكرسي الكهربي، وأحيانًا القتل بالرصاص، ومن الوسائل في بعض البلدان الأوربية الخنق بالغاز، والحقنة المميتة أو ماتسمي بحقنة الرحمة، وربما يظهر في المستقبل وسائل أخرى أسرع وأسهل من هذه التقنيات ويتحقق بها المقصود، فيلجأ إليها في حينه، مالم يترتب على استخدامها محرم شرعا.

وإذا نظرنا إلي التكييف الفقهي لهذه الآلات والوسائل وفي هذا الصدد يقول الشيخ شلتوت :" لم يعرض القرآن الكريم ، ولا السنة الصحيحة إلى تحديد آلة القتل، وتركا آلة القتل للعرف، يحددها ويكشف عن معناها؛ وذلك لحكمة سامية، هي أن طرق القتل تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة، وأن الابتكار يدخلها كما يدخل كل شيء من شئون الإنسان، ويكون التنفيذ بكل آله تحقق الإحسان على هذا الوجه، والحياة كلما تقدمت في الابتكار، وجد

فيها من وسائل الإحسان في القتلة، ما لا يوجد من قبل، فيلزم أن يتبع كل ما جد من وسائل الإحسان تحقيقًا للأمر به في كل ما يمكن[1].

أولًا: آراء الفقهاء وأدلتهم

أما إذا نظرنا إلي آراء الفقهاء في ذلك فقد اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] أن العقوبة تنفذ بالسيف لمن كانت عقوبته القتل، ويعزر ، ويأثم من استخدم غير السيف .

القول الثاني: ذهب المالكية[4] والشافعية[5] ، وبن حزم [6] أن العقوبة تنفذ بنفس الآلة التي استخدمها الجاني في جنايته .

---

(1) الإسلام عقيدة وشريعة، للأمام الأكبر محمود شلتوت، (ص٣٦٣) ، وانظر: أيضًا الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، (٥٦٨٧/٧).

(٢) المبسوط ، للسرخسي (١٢٥/٢٦).

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ م (١٣٢/٢)

(٤) القوانين الفقهية ، لابن جزي (ص٢٢٧)

(٥) **روضة الطالبين** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (٢٢٩/٩).

(٦) **المحلي** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر. (٢٥٩/١٠).

القول الثالث : ذهب لجنة الفتوي بالأزهر الشريف ، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ شلتوت ، وهشام آل الشيخ عدم اشتراط السيف في تنفيذ العقوبة ويصح إقامة العقوبات بأي آلة من الآلات الحديثة[1] .

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة :

أولًا: عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلي الله عليه وسلم- قَالَ: "لا قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ"[2] .

وجه الدلالة : أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف ، أي لا يجب القصاص إذا كان قتلا إلا بالسيف أي المحدود [3] .

ونوقش: أن هذا الحديث ضعيف وقد ضعفه علماء الحديث .

---

(1) مجلة الأزهر، عدد رجب ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ص ٥٠٣ ، الإسلام عقيدة وشريعة، للأمام الأكبر محمود شلتوت (ص٣٦٣) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي(ص٢٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (٣/ ٦٧٧) ، رقم الحديث (٢٦٦٧) ، وضعفه البيهقي في " **سنن البيهقي الكبرى**(٨/ ٦٣) فقال : هذا الحديثُ لم يثبت له إسناد وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة،(١١٥/٩)

(٣) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** (١٧٣/٥) .

قال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة واحتجوا بالنهي عن المثلة وبقوله – صلى الله عليه وسلم– " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة " وأجيب بأنه مخصص بما ذكر [١]

ثانيًا: حديث عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلي الله عليه وسلم– : " عُقُوبَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالسَّيْفِ "[٢].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث علي أن العقوبة تنفذ بالسيف وليس بأي وسيلة أخري.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة :

الكتاب : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [٣].

وقوله تعالي ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات علي المماثلة في تنفيذ العقوبة .

السنة: عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتي

---

(١) **المرجع السابق.**

(٢) أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد ،(٢/ ١٥٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي برقم ٤٠١٧،ج٢/٧٤٣

(٣) سورة النحل الآية (١٢٦).

(٤) سورة البقرة (آية ١٧٩).

به النبي – صلى الله عليه وسلم– فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة "[١]

وجه الدلالة : أن الرسول أمر بأن يقتص من اليهودي بنفس الآلة التي قتل بها الجارية .

قال بن حزم : " وهذا صحيح وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو وهذا هو عين العدل والإنصاف والحرمات قصاص"[٢].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول:

أن الشارع الإسلامي إنما اختار السيف لأنه كان أسهل طريقة للقصاص ، ولقول النبي– صلي الله عليه وسلم – إذا قتلتم فأحسنوا القتلة " وإحسان القتلة تجري بأسهلها وما يمنع التعذيب قبيل الوفاة، كأن كان هناك طريق أسهل من القتل بالسيف كالكهرباء ونحوها، فإنه يكون أولى من القتل بالسيف، والأَمْر ليس تعبديا حتي يكون القتل بغير السيف محرمًا[٣]

ثالثًا: أثر الزجر والترجيح في المسألة :

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية لم تفرض آلة واحدة توجب بها إزهاق الروح أو إقامة الحد ، بل نادت الشريعة الإسلامية بوجوب الإحسان في القصاص ، وفي الحدود وفي كل شيئ.

---

(١) أخرجه البخاري ، كِتَاب الخُصُومَات ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الأشخاص وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ ، (١٢١/٣)، رقم (٢٤١٣).

(٢) المحلي (٣٧٥/١٠)

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص٢٢٠).

والخلاف الناشب بين الفقهاء في هذه المسألة متعلق بأمرين :

الأمر الأول : خلاف الأحناف والجمهور حول آلة القتل وهي السيف استنادًا لحديث النبي – صلي الله عليه وسلم – " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" .

والأمر الثاني: متعلق بالمعاصرين فقالوا بأن إحسان القتلة الوارد في الحديث تجري بأسهلها وما يمنع التعذيب قبيل الوفاة، كأن كان هناك طريق أسهل من القتل بالسيف كالكهرباء ونحوها .

وبالتالي لم تلزم الشريعة الإسلامية باستخدام آلة واحدة ، بل أمرت بالرفق والإحسان ، والرحمة بالجاني .

لذا أري بوجوب استخدام الآلات الحديثة في إقامة الحدود والقصاص ، حيث أن ذلك يتماشي مع مقصد الزجر في العقوبة ذاتها ولكن شرط أن تكون هذه الآلات والوسائل بها زجرًا للجاني ورحمة في ذات الوقت بأن لا تعذبه في وقت العقوبة ، أو لا تسبب له ألما آخر في موضع غير الموضع الذي سيستفي منه الحد .

قال النووي في معرض استدلاله في حديث الإحسان ما نصه : " أن هذا النص– أي الحديث – عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصا، وفي الحدود كذلك"[1]

وقد أيد ذلك القول قرار لجنة الفتوي بالأزهر الشريف حيث أجازت استخدام الآلات الحديثة في استخدام العقوبات ، وأن السيف حينما شرع في تنفيذ

(١) المنهاج (ص١٢٤٢-١٢٤٣).

العقوبة كان ذلك من باب أنه أيسر وأسهل في استخدام العقوبات ، والشريعة الإسلامية لا تقف حائلا بينها وبين المستجدات الفقهية .

جاء في نص الفتوي :" لا مانع شرعا من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل، ولا مضاعفة تعذيبه"(١)

(١) مجلة الأزهر، عدد رجب ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ص ٥٠٣

النتائج والتوصيات

من خلال ما تقدم بيانه فقد توصلت إلي عدة نتائج من أبرزها:

– أن مصطلح الزجر ذو علاقة بمصطلح الردع ، أي أنه مرادفًا لمصطلح الردع عند الفقهاء، وعند علماء الأصول ، فالردع هو توقيع العقوبة علي المجني لتكون رادعًا له ، وللمجتمع وهذا ما يقتضيه مصطلح الزجر.

– هناك فرق بين الزجر والجبر ، فالزجر يختلف عن الجبر في مدلوله ، وتطبيقه.

– للزجر استعمالات عديدة عند العلماء لا يقتصر علي الجناه فحسب ، فقد جاء استعمال هذا المصطلح في باب القصاص ، والحدود ، والعقوبات عامة وقد استعمل أيضا في مجال الأخلاق، والتربية ، وتهذيب النفس .

– اختلف الفقهاء في تعاريفهم للزجر بحسب ما يقتضيه فروع المصطلح ، فالحنفية نظروا للزجر من ناحية أنه الاستقامة ، وخلو الدنيا من الفساد ، والمالكية حددوا تعريفهم علي أنه تهديد للجاني ، أما الحنابلة فنظروا للمصطلح علي أنه هو العقاب علي الجريمة.

– ثبت مشروعية الزجر بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقد جاءت آيات الحدود ، والقصاص ، والأحاديث النبوية عن النبي – صلي الله عليه وسلم

– توضح أن المقصد الأسمي من هذه العقوبات إنما يتمثل في الزجر.

– يعد الهدف الأسمي من تطبيق العقوبات في الفقه الإسلامي هو الزجر حيث في تطبيق العقوبات ، إظهار لأوامر الله وفيه تطبيق لشريعته ، وفيه العقاب للجاني علي جنايته ، وزجره ، وزجر المجتمع عن الجرائم ، فالزجر

لا يقتصر إقامة الحد علي الجاني بل له مقاصد تتعلق بالعباد ، وبالمحارم، وحفظ الأمن والأمان في المجتمع .

– إن الغاية من وجوه الدلالة في أحاديث النبي إنما تحمل علي الزجر، فالأحاديث التي تشتمل علي العقوبات المقصد الأسمي منها هو الزجر والوعيد العقوبات والردع من العقاب في الدنيا يتمثل ، لأن الزجر هو السبيل لحفظ الجوارح ، وصيانة الأنفس ، والأموال ، والمجتمعات ، وقد ثبت الواقع ذلك علي مر العصور، والأزمنة .

– الغاية من الزجر يتمثل في تحقيق مصالح الناس ، فبالزجر تنظم الواجبات ، وتأخذ الحقوق .– لم تفرض العقوبات في الشريعة الإسلامية للزجر بالناس ، والانتقام بالأنفس كما زعم الكثير، والحاقدين علي هذه الشريعة الغراء أو التشفي عند تنفيذ العقاب ، بل جعل الزجر من أجل حفظ الأمن والأمان ، وطمأنينة الناس ، وإشفاء غليل الضعفاء في المجتمع .

– قرر الفقهاء الغاية من إقامة العقوبات أنها هي الردع ، والزجر .

– تعد الغاية السامية من تشريع التشريعات الخاصة بالحدود، والقصاص تتمثل في العقوبة نفسها لأن العقوبات تعد زواجر عن ارتكابها .

– للزجر أنواع متعددة فالزجر منه ما هو راجع علي مرتكب الجريمة زجرًا له وردعًا له في ذلك كالكفارات الزاجرة ، ما يقع زاجرًا عن مثل ذنب ماض منصرم ، أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ، ولا يسقط إلا بالاستيفاء ، ومنه ما يعود علي الأئمة وولي الحاكم .

.قد يأتي الزجر أيضًا من أجل دفع المفسدة ولكن من غير عدوان أو أثم –

– الزجر جعل رادعًا للعقوبة من أجل مغالبة الشهوات ومن أجل عدم مخافة الوعيد في الآخرة فيري أن القصد من أي عقوبة شرعة إنما هو الزجر

– ذهب الحنفية أن الحدود زواجر عند ارتكاب الجرائم ، والمعاصي ، وبالتالي لابد من التوبة من الذنب حتي لا ينال الإنسان العقاب الأخروي ، ويري الجمهور أن العقوبة جعلت من أجل الزجر في الدنيا، فمن أقيم عليه الحد كان ذلك رادعًا وزجرًا له للجريمة ويسقط عن الإنسان العقاب الأخروي.

– فإذا كان الحكمة من تشريع العقوبة إرادة الإحسان للجاني والرحمة بهم، وإذا كانت توبة القاتل للنفس عمدًا مقبولة عند جمهور الفقهاء فالقول بإعادة الجزء المقطوع للجسم بعد استيفاء الحد وتنفيذه لمن عرف بحسن السريرة ، وظهر في هذا الشخص علامات التوبة وصلاح النفس هو أولي ، وأصلح، حيث أنه الحد قد أقيم وعظمت شعائر الله وأوامره بإقامة الحد وزجره أمام الجميع .

– أحكم الله سبحانه وتعالي وجوه الزجر أفضل إحكام حتي تردع الجناه وتزجرهم زجرًا تجعل هؤلاء عبرة للمجتمع بأكمله ، وبين الحق سبحانه أن ذلك يعد من المماثلة، وهي أعدل الأحوال ولا يحدث ذلك إلا بالزجرفي تنفيذ العقوبة ، وبالتشهير والانتقام من الجاني ، ويعد الزجر هو أسمي وأليق في تلك العقوبة فيأتي حفاظًا لمقاصد الشريعة العامة التي تحافظ علي النفس البشرية من الإهدار، والتي تقر مبدأ المساواة فالله سبحانه تعالي أراد من القصاص الزجر ، ومعاقبة الجاني علي جريمته ، وأن يتعظ به غيره ، وأن يذوق الألم والحسرة مثل ما أذاقها لأهل المجني عليه ، فالقول بعدم إعادة العضو المقطوع قصاًصا إلا في حالة موافقة المجني عليه هو الراجح .

– أما ما يتعلق باستعمال البنج والمخدر في إقامة القطع فأري القول باستخدام البنج والمخدر أثناء إقامة الحد أما عن أثر الزجر في المسألة فهو واقع لا محالة في ذلك سواء كان بالتخدير من عدمه ، وفي ذلك استنادًا إلي تعظيم النص القرآني في قوله "ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله" ، وأن عدم الرأفة قد تحققت بإقامة الحد والقطع وتعظيم أمر الله سبحانه وتعالي يعد ذلك تحقيقًا لمقصد الزجر الواقع علي الجاني من إقامة الحد ، وامتثالًا له فالزجر قد وقع بالألم النفسي الذي يصاحب الجاني طيلة عمره وحياته أمام أولاده.

– لم تفرض الشريعة الإسلامية آلة واحدة توجب بها إزهاق الروح ، أو إقامة الحد ، بل نادت الشريعة الإسلامية بوجوب الإحسان في القصاص ، وفي الحدود لا مانع شرعا من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل، ولا مضاعفة تعذيبه ، ويأتي ذلك من باب الزجر .

ثبت بالمصادر والمراجع

- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لابن حزم ،تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الأفاق ، بيروت

- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، محمد مختار الشنقيطي ، ط: الثانية ، ١٤١٥هـ ، مكتبة دار الصحابة ، دولة الإمارات العربية المتحدة (ص٤١٤) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمجمع الفقهي بجدة - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، أبي الحسين علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط: الأولي ، ١٣٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، مكتبة دار بن قتيبة ، الكويت (ص٢١٣)

- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، دار الفكر ، ط١ ،١٤٠١هـ

- **إحياء علوم الدين** ، أبي حامد الغزالي ، دار الشعب

- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.

- **المصنف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الناشر : مكتبة الرشد ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ **إرشاد الفحول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠ هـ، (٣٣٧/١)، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى١٩٩٣م.

- **الاستذكار** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ، ٢٠٠٠م

- الإسلام عقيدة وشريعة، للأمام الأكبر محمود شلتوت،

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، الطبعة : ١٤١٥ هـ- م.

- **إعانة الطالبين** ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد٢٠٠٤م).

- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض ، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

- **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت** (٣/٥) ، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

– البحر المديد ، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ

– البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، ط: الاولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

– **البرهان في أصول الفقه** ، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

– **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية .

– تاريخ بغداد ، المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية – بيروت

– **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.

– **التحرير والتنوير**، للعلامة محمد بن الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م

– **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م، ط: الأولي

- **التداوي في استيفاء العقوبات البدينة** ، عبد الله بن صالح الحديثي ، دار المسلم ، السعودية ، ط: الأولي ، ١٤١٩هـ

- **تفسير البحر المحيط** ، العلامة أبو حيان الأندلسي، دار الفكر ، بيروت

- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م

- تفسير العز بن عبد السلام ،الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت ٥٧٨ هـ / ٦٦٠ هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط: الأولى : ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م

- **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار القومية العربية للطباعة ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٩٤م .

- **التوقيف على مهمات التعاريف** ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ

- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

- **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.

- **الجامع لأحكام القرآن** ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ت: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣هـ

- **حاشية السندي**، العلامة نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ

- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العلامة على الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .

- **رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت

الحاوي الكبير، للعلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م

- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، دعقيل العقيلي .

- **الذخيرة** ، شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي.

– كفاية الطالب الرباني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، ت: أحمد حمدي إمام ، السيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، ط: الأولي ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م

– **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام** ، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط١٤٠٠،٣هـ

– **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة النشر ١٣٩٠هـ، الرياض. وطبعة مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة

– **روضة الطالبين** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م ،

– زراعة عضو استؤصل في حد ، الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي ، مجلة المجمع الفقهي بجدة

– زهرة التفاسير ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار النشر : دار الفكر العربي ، بيروت.

– **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ت: خليل مأمون ، دار المعرفة ،بيروت، ط١٤١٥،١هـ (٥٤/٦) ز.

– **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

– **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، ت: خليل مأمون ، دار المعرفة ،بيروت، ط١٤١٥،١هـ

- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

- **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ،١٩٩١م

- **شرح سنن ابن ماجة**، السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة ، كراتشي

- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي .

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف.

- **العدة في أصول الفقه** ، القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق: أحمد بن علي السير المباركي، ط: الأولي (ت ١٤٠٠هـ) ، ١٩٨٠م

– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي – عقوبة السارق في الفقه الإسلامي عبد الفتاح أبو العينين

– **العناية في شرح الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ.

– الفتاوي الكبري ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار المعرفة – بيروت

– **فتح الباري**، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، – **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.

– الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر – سوريًّا– دمشق

– **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، ط١ ، ١٣٥٦هـ.

– قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي

– **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** ، عز الدين عبد العزيز عبد السلام ، د.نزيه حماد ، دعثمان جمعه ، دار العلم ، ودمشق

– القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي ،دار الكتب العلمية ، بيروت .

– الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي

– **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت

– **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت.

– المبسوط ، شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت

– مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمجمع الفقهي بجدة ، الدورة السابعة والعشرية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، بالرياض .

– **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

– المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

– **المحصول** ، الإمام فخر الدين بن محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- **المحكم والمحيط الأعظم** ، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق : عبدالرحمن هنداوي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- **المحلي** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر.

- **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط١٤١٥،١هـ

- **المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم)**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ،١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا المستصفي، الغزالي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت

- معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة ، محمد محمد داوود ، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٣م

- مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى

– مقاصد الشريعة ، محمد الطاهر المعروف بابنعاشور، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط: الثانية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م

– المنتقى من السنن المسندة ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي

– **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

– **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ

– الأعضاء بين الطب والدين ، مصطفي محمد الذهبي ، دار الحديث القاهرة ، ط: الأولي ، ١٤١٤هـ

– **النكت والعيون** ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

– **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية

– **الهداية شرح بداية المبتدي** للمرغيناني لبرهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م

التداوي في استيفاء العقوبات البدينة ، عبد الله بن صالح الحديثي ، دار المسلم ، السعودية ، ط: الأولي ، ١٤١٩هـ

حاشية السندي، العلامة نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ

حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، دعقيل بن أحمد العقيلي ، مكتبة الصحابة جدة ،١٤١٢هـ

رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت

روضة الطالبين أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

مجلة الأزهر، عدد رجب ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م،

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ م

المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمد عبد الجواد حجازي، ط: الأولي ، ١٤٢٢هـ ، مجلة الحكمة ، بريطانيا .